

المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فنظراً لأنني تناولت في بحث سابق الوسائل القولية المفاضية إلى الشرك الأكبر.

لذا فإني سأتناول في هذا البحث - إن شاء الله - الوسائل الفعلية المفاضية إليه وقد جعلته في مقدمة وستة مباحث وختمة.

المقدمة: بيّنت فيها سبب اختيار هذا البحث وما سأتناوله فيه.

المبحث الأول: الغلو في تعظيم القبور.

المبحث الثاني: اتخاذ القبور مساجد.

المبحث الثالث: عبادة الله في مكان أو زمان يبعده فيه غيره.

المبحث الرابع: التبرك الممنوع.

المبحث الخامس: تصوير ذوات الأرواح.

المبحث السادس: التقليد المنور.

الختمة في ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً أسأله تعالى أن يتقبل صوابي ويتجاوز عن خطبني إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك:

• تعريفها:

هي كل سبب فعلي يفضي إلى الشرك الأكبر. ومنها ما يلي:

المبحث الأول الغلو^(١) في تعظيم القبور

المراد به: هو تجاوز الحد المشروع في تعظيم القبور ؛ وذلك بأن تعظم بما لم يشرعه الله أو نهى عنه^(٢).

أمثلته: ومن أمثلته: (تعظيم القبور) بالبناء عليها مثل بناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة عليها، أو تعليتها، أو وضع الفسطاط والخيمة عليها. وتزيينها بتخصيصها، أو زخرفتها أوكسوها، أو إسفال الستور عليها. والكتابة عليها وإسرارتها، والسفر لزيارتها، أو اعتياد زيارتها في اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر، أو السنة أو في مناسبات معينة كالذى يحصل في شهر رجب، وبعد الانتهاء من فريضة الحج وفي مناسبة ذكرى المولد، والطواف بها، أو استلامها وتنقبيلها ونحو ذلك^(٣).

كيف يوصل إلى الشرك:

إن الغلو في تعظيم القبور وسيلة إلى تعظيم من فيها ومن ثم عبادتهم ؛

(١) الغلو لغة: الارتفاع والزيادة وفي الشرع مجازة الحد المشروع في القول أو الاعتقاد أو العمل.

(٢) انظر: الدر النضيد، ص ١٣٨-١٣٩. وإغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢١٤.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢١٤-٢١٥. والقول السديد، ص ٨٢. والدر النضيد، ص ١٣٩. والإرشاد، ص ٣٦. وبيان الشرك ووسائله عند علماء الحنابلة، ص ٢٨-٣٣.

ذلك أنه يخدع الجهال ويوهمهم أن هذه القبور لم تحيى إلا لما لها من الخصائص التي لا توجد في غيرها فستشعر القلوب عظمة من فيها وأفهم ينفعوا أو يدفعوا ما لا يقدر عليه إلا الله، فيطلب منهم ما لا يطلب إلا من الله، وهذا ما حصل، حيث نلاحظ أن كثيراً من القبور التي ميزت أصبحت محطةً لرجال المعظمين لها حتى توجهوا إليها كما يتوجهون إلى الله وطلبو من أصحابها ما لا يطلب إلا من الله، وبذلك أصبحوا في عداد المشركين^(١).

قال شيخ الإسلام: «وقد كان أصل عبادة الأواثان من تعظيم القبور»^(٢).
وقال الشوكاني: «... فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج الملائكة وقد سطعت حوله مجامير الطيب فلا شك ولا ريب أنه يحتل قلبه تعظيمياً لذلك القبر ويفضي ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من منزلته ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان لل المسلمين وأشد وسائله إلى إضلال العباد حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين»^(٣).

الأدلة على منعه:

سأورد إن شاء الله أدلة عامة على منع الغلو في القبور، ثم أدلة على منع كل جزئية ذكرها على حده، فأقول - وبالله التوفيق.

(١) انظر: الدر النضيد، ص ١٣٧، ١٣٩ . وشرح الصدور (مجموعة الرسائل المنيرية) ج ١ ص ٧٢-٧٥ . وتيسير العزير الحميد، ص ٦٣٥ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٧، ص ١٢٤ .

(٣) شرح الصدور (مجموعة الرسائل المنيرية) ج ١، ص ٧٢ .

أولاً: الأدلة العامة على منع الغلو في القبور: ومن ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَبْغُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قد
ضَلُّوا مِنْ قَبْلِ وَأَضْلَلُوكُمْ وَأَضْلَلُوكُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾^(١)

يقول ابن كثير: ((أي لا تتجاوزوا الحد في اتباع الحق ...))^(٢)

وقال ابن سعدي: ((أي لا تتجاوزوا وتسعدوا الحق إلى الباطل))^(٣).

والخطاب - وإن كان موجهاً لأهل الكتاب - فإنه يشمل جميع البشرية
في النهي عن الغلو في الدين - وهو مجاوزة الحد في اتباع الحق إلى الباطل.
ومما أن الغلو في تعظيم قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، من الغلو في
الدين إذ أنه مجاوزة للحق إلى الباطل لذا فإن الآية تشمله في النهي.

٢- قال تعالى ﴿فَاصْنَمْ كَمَا أَمْرَتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكُ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ تَعْلَمُ بِصَرِيرِ﴾^(٤).

يقول الشيخ ابن سعدي: «... أمر الله نبيه محمداً ﷺ ومن معه من
المؤمنين أن يستقيموا كما أمرتوا ... ولا يطغوا بأن يتتجاوزوا ما حده الله لهم من
الاستقامة»^(٥).

ويقول أبو بكر الجزائري «(ولا تطغوا ...) أي لا تتجاوزوا ما حد لكم
في الاعتقاد والقول والعمل»^(٦).

ومما لا شك فيه أن الغلو في تعظيم القبور، تجاوز لما حده الله في العمل،

(١) سورة المائدة: الآية ٧٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٨٢.

(٣) تفسير ابن سعدي، ج ٢، ص ١٥٤.

(٤) سورة هود: الآية ١١٢.

(٥) تفسير ابن سعدي، ج ٣، ص ٢١٨.

(٦) أيسر التفاسير، ج ٢، ص ٣٧٣.

لذا فالآية صريحة في النهي عنه.

٣- وقال ﷺ: «... وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(١). والغلو - هنا - عام يشمل الغلو في الفعل وغيره. قال شيخ الإسلام: «وقوله (إياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال»^(٢).

ومن الغلو في الأعمال المبالغة في تعظيم القبور، لذا فإن التحذير يشملها.

٤- وقال الإمام أبو الوفاء^(٣) علي بن عقيل الحنيلي صاحب كتاب (الفنون) وغيره من التصانيف، قال في الكتاب المذكور: «لما صعبت التكاليف على الجهل والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذا لم يدخلوا بها تحت إمرة غيرهم، قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما نهى عنه الشارع»^(٤). وقد نقله غير واحد مقررین له راضین به منهم الإمام أبو الفرج بن الجوزي^(٥).

(١) رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٢١٥. والنمسائي في الحج، باب التقاط الحصى، وابن ماجه في كتاب المنساك، باب قدر حصى الرمي، من حديث ابن عباس، وإنساده صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ١٥٧٢، المتن والخاتمة.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء ويعرف باسم عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ولد سنة ٤٣١هـ، له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو في أربعين جزءاً وتوفي سنة ٥٥٦هـ. انظر: الأعلام، ج ٤، ص ٣١٣.

(٤) إغاثة اللهمان، ج ١، ص ٢١٤ - ٢١٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث ولد سنة ٥٠٨ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. انظر الأعلام، ج ٣، ص ٣١٦ =

والإمام ابن مفلح^(١) صاحب كتاب (الفروع) وغيرهما^(٢).

ثانياً: الأدلة على منع كل جزئية ذكرها:

- البناء على القبور أو تعليتها، أو وضع الفسطاط والخيمة عليها أو تزيينها بتجصيص أو زخرفة ونحو ذلك، أو الكتابة عليها.

ما ورد في النهي عن ذلك:

أ- من السنة وأقوال الصحابة والتابعين:

١- عن ثامة بن شفي - رحمه الله - قال: «كنا مع فضالة بن عبيد رض بأرض الروم فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوى. ثم قال: سمعت رسول الله صل يأمر بتسويفتها»^(٣).

٢- وعن أبي الهياج الأسدي - رحمه الله - قال: قال لي علي بن أبي طالب رض: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صل؟ إذهب فلا تدع قثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤).

.٣١٧ =

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ٧٠٨ هـ في بيت المقدس ونشأ بها وتوفي بصالحية دمشق، سنة ٧٦٣ هـ من تصانيفه كتاب الفروع. انظر: الأعلام، ج ٧ ص ١٠٧.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ١٩٣.

(٣) رواه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر، وأبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر، والنمساني، في الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت. وانظر: جامع الأصول، حديث ٨٦٥، المتن و الحاشية.

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر، وأبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر، والترمذمي في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث =

قال الشوكاني بعد أن ذكر الحديدين: «... وفي هذا أعظم دلالة على ان تسوية كل قبر مشرف - بحيث يرتفع زيادة عن القدر المشروع - واجبة متحتمة»^(١).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: هى رسول الله ﷺ «أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه» أخرجه مسلم.
وفي رواية زيادة «وأن يكتب عليه، وأن يوطأ».

وأخرج النسائي الأولى وأخرج الترمذى الثانية وللنمسائى: «هى النبي ﷺ
أن يبني على القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص» زاد في رواية: «أو يكتب
عليه»^(٢).

قال محبي الدين البركلى^(٣) - في تعليقه على هذا الحديث - قوله: «...
وأن يبني عليه ...» (قيل: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: البناء عليه بالحجارة وما
يجري مجرىها، والآخر: أن يضرب عليه خباءً ونحوه، وكلا الوجهين منهي عنه
من صنيع أهل الجاهلية)^(٤).

= ٨٦٥١، المتن والhashia.

(١) انظر: شرح الصدور (مجموعة الرسائل الميرية) ج ١، ص ٧٠.

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. وأبو داود في الجنائز
باب في البناء على القبر. والترمذى في الجنائز، باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور
والكتابة عليها. والنمسائى في الجنائز، باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، وباب
تجصيص القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث ٨٦٥٢، المتن والhashia.

(٣) هو محمد بن علي بن إسكندر البركلى محبي الدين الحنفى ولد سنة ٩٢٩ وتوفي سنة
٩٨١ هـ له مصنفات منها رسالة في زيارة القبور. انظر: الأعلام، ج ٦، ص ٦١.

(٤) زيارة القبور، ص ١٢-١٣.

- ٤ - وعن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي.. إلى أن قال: ولا تجعلوا على قبري بناء.. قالوا: أوصيتك فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»^(١).
- ٥ - وعن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فسوت إلا قبر أم عمرو، فقال: ما هذا القبر؟، فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوى^(٢).
- ٦ - وعن سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين قال: أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال: ((لا ترفعوا قبري على الأرض))^(٣).
- ٧ - وعن عمرو بن شرحبيل قال: ((... ولا ترفعوا جدثي - يعني القبر - فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك))^(٤).
- ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أوصى أن لا يضرموا على قبره فسطاطا^(٥).
- ٩ - ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن^(٦) فقال: ((انزعه يا

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤، ص ٣٩٧، وإسناده قوي انظر: تحذير الساجد، ص ١٣٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٣، ص ٣٤١، وأبو زرعة في تاريخه، بسنده صحيح عن عبد الله هذا . انظر: تحذير الساجد، ص ١٢٩.

(٣) رواه الدوالي في الكفن والأسماء، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

(٤) رواه ابن سعد، ج ٦، ص ١٠٨، بسنده صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص ١٤٤.

(٥) الفسطاط: بيت من شعر ونحوه.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، ج ٣، ص ٤١٨. وابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٣٥. وابن سعد، ج ٤، ص ٣٢٨، بإسناده صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص ١٤٣ . وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢١٥.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر. انظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٢٢٣.

غلام فإنما يظله عمله) ^(١).

١٠ - وعن محمد بن كعب قال: «هذه الفساطيط التي على القبور
محدثة» ^(٢).

١١ - وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما
مات فلا تضرموا على قبرى فسطاطاً» ^(٣).

بـ- من كلام الأئمة:

١ - قال الإمام القرطبي - وهو بين حكم البناء على القبور-: «... وأما
تعلية البناء الكبير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا، فذلك
يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهها بمن كان
يعظم القبور ويعبدوها» ^(٤).

٢ - وقال الشوكاني: «اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم
وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء
عليها بدعة من البدع التي ثبت النبي عنها واشتد وعيده رسول الله ﷺ لفاعلها
كما يأتي بيانه ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين» ^(٥).

٣ - وقال الشيخ محبي الدين البركلي ^(٦): «... وكذلك القباب التي بنيت
على القبور يجب هدمها، لأنها أساءت على معصية الرسول ﷺ وكل بناء أحسن

(١) رواه البخاري في الحنائر، باب ٨٢، وانظر جامع الأصول، ج ١١، ص ١١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٣) رواه ابن سعد، ج ٥، ص ١٤٢.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٨١.

(٥) شرح الصدور في تحريم رفع القبور (مجموعة الرسائل المنيرية) ص ٦٦.

(٦) سبق التعريف به.

على معصيته ومخالفته فهو أولى بالهدم من مسجد الضرار، لأنه **نهى** عن البناء على القبور.. وأمر بدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض»^(١).

٤- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «... وأما تسوية القبور فلما في تعليتها من الفتنة بأربابها وتعظيمها وهو من ذرائع الشرك ووسائله»^(٢).

٥- وقال العلامة صديق حسن خان: «وقد علم بالأدلة الصحيحة الحكمة أن بناء المشاهد والقباب لا يجوز»^(٣).

● إسراف القبور:

مما ورد في الهي عن رواه أحمد، وأبو داود والترمذى والنمسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤).

قال ابن قدامة: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليهن المساجد والسرج»... ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ». ولو أتيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله؛ ولأن فيه تضيئاً للمال في غير فائدته، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ٥٨.

(٢) فتح المجيد، ص ٤٨١.

(٣) قطف الشر في بيان عقيدة أهل الآخرة، ص ١١٧.

(٤) رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٢٢٩. وأبو داود في الجناز، باب في زيارة النساء للقبور. والترمذى في الصلاة، باب ما جاء في كراهيته أن يتحذى على القبر مسجداً، وقال: هذا حديث حسن. والنمسائى في الجناز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور. وانظر: جامع لأصول، حديث ٨٦٦٣، المتن والخاشية.

الأصنام^(١).

وقال الشيخ محيي الدين البركلي - بعد إيراده الحديث - : «.. فكل ما لعن عليه رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، وقد صرخ الفقهاء بتحريه وهذا قال العلماء لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فإن هذا الوقف لا يصح، ولا يحل إثباته وتنفيذته»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. وكذلك إيقاد المصاصيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنبي الوارد ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبة نذر المعصية»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «والمقصود أن هؤلاء المعظمين للقبور المتخدية أعياداً المؤقتين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرخ الفقهاء من أصحاب أ Ahmad وغيرهم بتحريه»^(٤).

• السفر أو الاحتفاف إلى القبور:

ما ورد في النبي عنه ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

(١) المغني لابن قدامه، ج ٣، ص ٤٤٠-٤٤١.

(٢) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ١٢.

(٣) اختصار الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٩.

(٤) إغاثة اللهمان، ج ١، ص ٢١٥.

مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد الأقصى» أخرجه البخاري
ومسلم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور
- قبر نبي أو غيره - منهى عنه عند جهور العلماء.. لقوله الثابت في
الصحيحين : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.. الحديث»^(٢).

قال محبي الدين البركلي: «.. فإن جهور العلماء قالوا السفر إلى زيارة
قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها
رسول رب العالمين، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين فمن أعتقد ذلك قربة
وطاعة فقد خالف السنة والإجماع، ولو سافر إليها بذلك الإعتقاد لكان عمله
حراماً، فصار التحريم من جهة اتخاذ السفر قربة، ومعلوم أن أحد لا يسافر
إليها إلا لذلك وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تشتد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. ... الحديث»^(٣)^(٤).

- وعن أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «لا تجعلوا
بيوتكم قبوراً و تجعلوا قبرى عيداً وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث
كنتم»^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١، ٦. ومسلم في الحج
باب فضل المساجد الثلاثة. انظر: جامع الأصول حديث ٦٨٩٤.

(٢) الفتاوى، ج ٤، ص ٥٢٠

(٣) سبق تخرجه.

(٤) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ٢٨.

(٥) رواه أبو داود في المنسك، باب زيارة القبور. وأحمد في المسند، ج ٢، ص ٣٦٧، وهو
حديث حسن. انظر: جامع الأصول، حديث ٢٤٧٨، المتن والمخاشب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ووجه الدلالة: ان قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد هي عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالتهي كائناً من كان ... ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيдаً بقوله: (وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم...)(يسير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قبركم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيضاً)).^(١) في الحديث السابق - كما رأينا - هي عن السفر لأجل زيارة القبور ؛ إذ هو من شد الرجال لغير المساجد الثلاثة.

وفي هذا الحديث هي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ أو غيره مكاناً يعتاد مجده يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً أو في مناسبات معينة ؛ لأن ذلك من اتخاذ عيضاً^(٢) ؛ لما في ذلك من الغلو في تعظيم القبور المؤدي إلى الشرك.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: «اقتضت حكمه الإله تبارك وتعالى - وقد أرسل محمداً ﷺ خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمة الشرائع - أن ينهى عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة... لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكير الكبائر فلذلك هي عن بناء المساجد على القبور كما هي عن شد الرجال إليها واتخاذها أعياداً، إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله».^(٣).

• الطواف بالقبور واستلامها وتقبيلها:

ما يدل على أنه غير مشروع قوله تعالى: ﴿..وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣) تحذير الساجد، ص ١٥٤.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

فقد دلت الآية على أن الطواف إنما هو بالبيت العتيق فلا يطاف بغيره، فمن طاف بغيره أو استلمه أو قبله فقد شبهه بالبيت الحرام وذلك تعظيم لما لم يأذن الله بتعظيمه وتشريع في الدين بما لم يأذن به الله ومفضاه للاشتراك بالله تعالى وتبدل دينه^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «لا يجوز أن يطاف بقبره»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «ومن ذلك الطواف بغير الكعبة، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت العموري فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين، فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ... وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله ؛ كجوانب البيت والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم والصخرة، والحجرة البوية وسائر قبور الأنبياء والصالحين»^(٣).

وقال ابن الحاج^(٤) في المدخل: «فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة ... ويتمسح به ويقبله، وذلك كله من البدع... إلى أن قال: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود اخنوا قبور

(١) انظر: اختفاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٣٣٧-٣٣٨، ٣٥٤. وتطهير الجنان ص ٢٧، الحاشية. وبيان الشرك ووسائله عند الحنابلة، ص ٣٢.

(٢) المجموع، شرح المهدب للنووي، ج ٨، ص ٢٧٥.

(٣) الفتاوي، ج ٤، ص ٥٢١.

(٤) هو محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي نزيل مصر - فاضل - تفقه في بلاده وقدم مصر وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ . انظر: الأعلام، ج ٧، ص ٣٥.

أنبيائهم مساجد»^(١). فإذا كان هذا الزم العظيم فيمن أخذ الموضع مسجداً فكيف بالطواف عنده»^(٢).

وقال الأثرم^(٣): «... رأيت أهل العُمَّ من أهْلِ الْمَدِّيْنَةِ لَا يَسْوُنُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةِ فِي سَلْمُونَ»^(٤).

وقال الألوسي - رحمه الله -: (ولقد رأيت من يبح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها والصلوة إليها والطواف بها واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك ... وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به الله عز وجل)^(٥).



(١) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة. ومسلم في المساجد، با النهي عن بناء المساجد على القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث .٣٦٦٩.

(٢) المدخل لابن الحاج، ج ١، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث أخذ عن الإمام أحمد وأخرين، توفي سنة ٢٦١ هـ، انظر: الأعلام، ج ١، ص ٢٠٥.

(٤) المغني، ج ٥، ص ٢٦٨.

(٥) روح المعان، ج ١٥، ص ٢٣٥

المبحث الثاني اتخاذ القبور مساجد

المراد به: هو عبادة الله عند القبور بالصلاه أو الدعاء أو غير ذلك من أنواع العبادات أو استقبالها أثناء ذلك سواءً بني مسجد أو لم يبن^(١).

أمثلته: ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- ١ - بنا المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وعبادة الله فيها.
- ٢ - الصلاة أو الدعاء أو العكوف ونحو ذلك من العبادات عند قبور الأنبياء والصالحين وإن لم يبن مسجد.
- ٣ - استقبال القبور أثناء الصلاة أو الدعاء ونحو ذلك^(٢).

كيف يوصل إلى الشرك الأكبر:

إن عبادة الله عند القبور بالصلاه أو الدعاء أو غير ذلك من العبادات سواءً بني مسجد أو لم يبن أو استقبالها أثناء ذلك من أعظم الذرائع المؤدية إلى الشرك الأكبر؛ ذلك أنها تورث استشعار عظمة أصحاب القبور ومن ثم تعظيمهم وعبادتهم، كما أنها مع تطاول الأيام وغلبة الجهل توهם الجهل بأن العبادة إنما يراد بها أصحاب القبور أو أن الدعاء إنما توجه به إلى أصحاب القبور، فيتوجه الجهل بصلاتهم أو دعائهم إلى أصحاب القبور فيقعوا في الشرك.

قال شيخ الإسلام - وهو يتكلّم عن المستحبين القبور مساجد -: «وقد آل الأمر بكثير من جهالهم إلى أن صاروا يدعون الموتى ويستغيثون بهم كما تستغيث النصارى بال المسيح وأمه فيطلبون من الأموات تفريج الكربات وتيسير

(١، ٢) انظر: افتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٩، وفتح الباري، ج ١، ص ٥٢٤. وتبسيط العزير الحميد، ص ٢٨٤.

الطلبات والنصر على الأعداء ورفع المصائب والبلاء وأمثال ذلك مما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسماء»^(١).

وقال ابن قدامة: «.. وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها، والصلة عندها»^(٢).

وقال ابن تيمية وابن القيم - وهما يتكلمان عن حدوث الشرك في قوم نوح وعبادة وود وسواها ويغوث ويعوق ونسرا -: «قال غير واحد من السلف هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم فلما طال عليهم الأمد عبدوهם»^(٣).

الأدلة على منعه:

أولاًً: من السنة: لقد تواترت الصووص عن النبي ﷺ بالنهي عن اتخاذ القبور مساجداً أو بناء المساجد عليها^(٤). ومن ذلك ما يلي:

١ - روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس هو يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أئبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أهلكم عن ذلك»^(٥).

(١) الفتاوى، ج ٤، ص ٥١٩.

(٢) المغنى، ج ٣، ص ٤٤١.

(٣) الفتاوى، ج ١، ص ٣٢١، وإغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٠٣.

(٤) انظر: اقضاء الضرات المستقيم، ج ٢، ص ١٨٤.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

وانظر: جامع الأصول، حديث ٦٤١٠.

قال النووي في تعليقه: «... قال العلماء إنما هي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ...»^(١).

وقال شيخ الإسلام - في تعليقه على هذا الحديث -: «... فقد هي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته»^(٢).

وقال الخلخالي^(٣): «... وإنكار النبي ﷺ صنيعهم هذا يخرج على وجهين أحدهما: أنهم يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم. والثاني: أنهم يجوزون الصلاة في مدافن الأنبياء والمسجود في مقابرهم والتوجه إليها حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء والأول الشرك الجلي والثاني الخفي ...»^(٤).

- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي رواية: «لعن الله اليهود والنصارى... الحديث»^(٥).

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث ... تحريم السجود على قبور الأنبياء ... ويعتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله

(١) شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) هو نصر الله بن محمد العجمي الخلخالي فاضل من فقهاء الشافعية نزل بحلب ودرس فيها بالعصرونية وتوفي بها في الطاعون سنة ٩٦٢هـ له مؤلفات منها: حاشية على أنوار الترتيل للبيضاوي. انظر: الأعلام، ج ٨، ص ٣١.

(٤) تيسير العزيز الحميد، ص ٢٨٤.

(٥) سبق تخرجه.

الحديث في اللسان العربي فممنوع منه ؛ لأنه إنما دعا على اليهود محدراً أمتهم عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم»^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اخنعوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت^(٢): ولو لا ذلك أبزر قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا».

وفي رواية عنها وعن ابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خصصاً له على وجهه، فإذا أغمته كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى اخنعوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما صنعوا»^(٣).

قال ابن عبد البر: «لهذا الحديث - والله أعلم - ورواية عمر بن العزيز له^(٤) أمر في خلافه^(٥) أن يجعل بيان قبر رسول الله ﷺ محدداً بركن واحد لشلا يستقبل القبر فيصل إلى إلهه»^(٦).

وقال القرطبي: «... وكل ذلك لقطع النريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام»^(٧).

(١) التمهيد، ج ٦، ص ٣٨٣.

(٢) عائشة.

(٣) رواه البخاري في الجناز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ. ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور. وانظر: جامع الأصول حديث ٣٦٧٠.

(٤) انظر: جامع الأصول، حديث ٣٦٧١.

(٥) كنا في التمهيد ولعل الصواب في زمان نيابةه عن الوليد على المدينة. انظر الفتوى، ج ١ ص ٢٣٧.

(٦) التمهيد، ج ١، ص ١٦٧.

(٧) تيسير العزير الحميد، ص ٢٨١.

وقال شيخ الإسلام: «ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء المسجد فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أفهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء»^(١).
وقال أيضاً: «... ثم أنه لعن - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك»^(٢).

٤- وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة^(٣) وأم سلمة^(٤) رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»^(٥).

فقوله ﷺ: «أولئك شرار الخلق عند الله» يدل على تحريم ما ذكر في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) أم حبيبة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة فلما تنصر زوجها عبد الله بن حخشش تزوجها رسول الله ﷺ، توفيت سنة ٤٥ هـ.
انظر: الأعلام، ج ٣، ص ٣٣.

(٤) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ تزوجها سنة ٤ هـ وتوفيت سنة ٦٢ هـ. انظر: الأعلام، ج ٨، ص ٩٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تبىش قبور مشركي الجاهلية ويتحذذد مكانها مساجد، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على الصور واتخاذ الصور فيها. وانظر جامع الأصول، حديث ٢٩٦١.

الحديث من بناء المساجد على القبور، والمراد بالمساجد - هنا - مواضع للعبادة وإن لم تسم مسجداً كالكنائس والمشاهد ونحوها^(١).

قال القرطبي - في تعليقه على هذا الحديث - : ((قل علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد))^(٢). وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث - فقال: ((هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد))^(٣).

وقال ابن رجب: ((هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين))^(٤).

٥ - وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قيري وثناً يعبد اشتدع غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). في قوله ﷺ «اللهم لا تجعل قيري وثناً يعبد» تحذير من الوثنية بأي شكل، ومن ذلك اتخاذ قبره مساجداً.

وقوله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ٢٧٨.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٨٠.

(٣) التمهيد، ج ١، ص ١٦٨.

(٤) تحذير الساجد، ص ١٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر بباب حامض الصلاة مرسلًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال، والبزار في كتاب الصلاة باب في الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة عليه السلام. انظر: جامع الأصول حديث ٣٦٧٢ والتمهيد ج ٥، ص ٤٤.

إشارة إلى تحريم عبادة الله عند القبور سواء بصلاة أو دعاء أو عکوف أو غير ذلك من أنواع العبادات^(١).

قال ابن عبد البر - في تعليقه على هذا الحديث - : «... خشي رسول الله ﷺ على أمهه أن تصنع كما صنع بعض من ماضى من الأمم كانوا إذا مات لهم نبي عکفوا حول قبره كما يصنع بالصنم، فقال لهم: اللهم لا تجعل قبرى وثناً يصلى إليه، ويُسجد نحوه ويعبد ... وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمتة من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلى قبور آنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدًا ... فكان ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه ما لا يرضاه ؛ خشية عليهم امتحان طرقهم»^(٢).

وقال الشوكاني - بعد ذكره للحديث - : «فدعوا عليهم بأن يشتدد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية»^(٣).

٦ - وروى الإمام أحمد في مستنده ياستاد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من أشرار الناس من تدرکهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذلون القبور مساجد»^(٤).

في الحديث بيان أن المتذبذبين القبور مساجد من أشرار الناس وذلك دليل على تحريم هذا العمل وإلا لم يكونوا كذلك.

(١) انظر: الدر النضيد، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٢) التمهيد، ج ٥، ص ٤٥.

(٣) شرح الصدور في تحريم رفع القبور. انظر: مجموعة الرسائل المسيرة، ج ١، ص ٧١.

(٤) رواه الإمام أحمد في المستند، ج ١، ص ٤٣٥. وأخرجه عبد الرازق في المصنف في باب الصلاة على القبور، برقم ١٥٨٦. وانظر: كنز العمال، حديث ١٩١٩٢.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» ^(١).

قال ابن قدامة - في تعليقه على هذا الحديث - : « ولو أبى لم يلعن النبي ﷺ من فعله...» ^(٢).

٨ - عن أبي مرثد الغنوبي <ص> أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ^(٣).

قال القرطبي - في تعليقه على هذا الحديث - : «أي لا تسخنوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وسد النرائع المؤدية إلى ذلك» ^(٤).

وقال أيضاً: (ولهذا بالغ المسلمون في سد النرية في قبر النبي ﷺ فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره <ﷺ> ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة ؟ إذ كان مستقبل المصلين فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركبي القبر الشماليين وحرفوها حتى التقيا على زاوية مثلثة من

(١) سبق تخرجه.

(٢) المغني، ج ٣، ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه. وأبو داود في الجنائز، باب في كراهة القعود على القبر، والترمذى في الجنائز، باب ما جاء في كراهة المشي على الصور والجلوس عليها و الصلاة إليها. والنمسائى في القبلة باب النهى عن الصلاة إلى القبر. انظر: جامع الأصول، حديث ٨٦٧٥.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٨٠.

ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره^(١).

وقال شيخ الإسلام - في تعليقه على هذا الحديث -: «فلا يجوز أن يصلى إلى شيء من القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم لهذا الحديث الصحيح»^(٢). ثانياً: ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم من أئمة أهل السنة: ومن ذلك ما يلي:

١ - وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلى عند قبر؛ فقال: «القبر القبر»^(٣).

قال ابن حجر: «(قوله القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير»^(٤)، وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيهم ﷺ من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازه فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر أو ذهل عنه فلما تبه عمر تبه^(٥).

٢ - وقال الإمام مالك: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه ولكن يسلم ويمضي»^(٦).

٣ - وقال القرطبي: «... فاتخاذ المساجد على القبور والصلاحة فيها ... إلى

(١) فرة عيون المحدثين، ص ١١٩.

(٢) الفتاوى، ج ١، ص ٣٥٤.

(٣) أورده البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب هل تنسى قبور مشركي الجاهلية ويتحذى مكانها مسجد، ج ١، ص ١١٠. وابن حجر في الفتح وقال: والأثر المذكور عن عمر روبناه موصولاً في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري. انظر: الفتح، ج ١، ص ٥٢٤.

(٤) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٤.

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ٢٨٥.

(٦) ذكره إسماعيل بن إسحاق في المسوط والقاضي عياض وغيرهما. انظر: صيانة الإنسان ص ٢٦٢.

غير ذلك مما تضمنت السنة النهي عنه منوع لا يجوز ...^(١). ثم ذكر أحاديث في النهي عن ذلك.

٤ - وقال ابن قدامة - بعد أن ذكر بعض الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال: «... فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها»^(٢).

٥ - وقال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويعملونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أولئك لعنهم ومنع عن المسلمين عن مثل ذلك»^(٣).

٦ - وقال شيخ الإسلام: «... وقد تواتر عن الصحابة أفهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائدين.. يدعون الله ويستغفرون في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره. إلى أن قال: ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكأنوا أسرع إليه فلما فهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته. ولكان النبي ﷺ بين ذلك ... فكيف وقد فهى عن هذا الجنس وحسم مادته بعلمه وفيه عن اتخاذ القبور مساجد، فنهى عن الصلاة لله مستقبلًا لها وإن كان المصلى لا يبعد الموتى ولا يدعوه.. سداً للذرية»^(٤).

وقال أيضًا: «ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد

(١) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٧٩.

(٢) المعنى، ج ٢، ص ٤٧٤.

(٣) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٥.

(٤) الفتاوى، ج ٧، ص ١٢٢-١٢٣.

على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور^(١).

٧ - وقال ابن القيم: «فإن المسلمين قد أجهعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخاذها مساجد»^(٢).

٨ - وقال الشيخ محبي الدين البركلي: «وقد صرخ عامه الأئمة بالنهي عن بناء المساجد على القبور والصلاحة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ونص أصحاب أهـدـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ بـتـحـرـيمـ ذـلـكـ ...»^(٣).



(١) الفتوى ح ٣ ص ٣٩٨ .

(٢) إغاثة اللهمان، ج ١، ص ٢٠٤ .

(٣) زيارة القبور الشرعية له، ص ١١ .

المبحث الثالث:

عبادة الله في مكان أو زمان يعبد فيه غيره

المراد به: هو أداء شيء من العبادات في مكان أو زمان يعبد فيه غير الله.

ومن أمثلته:

- ١- عبادة الله في معابد الوثنين كالعبادة عند صنم، أو في كنسية ونحوها.
- ٢- الصلاة إلى ما عبد من دون الله وإن لم يكن العابد يقصد ذلك كالصلاحة إلى صورة أو تمثال المسيح عليه السلام أو بودا ونحوهما، وكالصلاحة إلى القبور، وكالسجود لله بين يدي الرجل.
- ٣- الصلاة في وقت عبادة الوثنين كالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(١).

كيف يصل إلى الشرك:

من المعلوم أن أداء الصلاة أو غيرها من العبادات في معابد الوثنين أو إلى معبداتهم أو وقت عبادتهم فيه مشابهة لهم في الظاهر وهذه المشابهة تؤدي مع طول الزمن وغلوة الجهل إلى الموافقة والمشابهة لهم في الباطن^(٢). كما أن فيه إيهاما للجهال بأن هذا المتبع إنما قصد بعبادته معبدات المشركين فيقصدونها، وبذلك يصل إلى الشرك.

الأدلة على منعه:

لقد دل الكتاب والسنّة على المنع من عبادة الله في مكان أو زمان يعبد

(١) انظر: اختصار الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٠، ج ٢، ص ١٩٦. وإغاثة اللهمان ج ١، ص ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ج ٢، ص ٢١٩.

(٢) إغاثة اللهمان، ج ١، ص ٣٧٧، ٣٧٩. ج ٢، ص ٢١٩.

فيه غيره حماية للتوحيد وسداً للنرائع المؤدية إلى الشرك، كما أفتى كبار الأئمة بما يوافق الكتاب والسنّة في ذلك ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الكتاب:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْمِفِيهِ أَبْدًا...﴾^(١).

والمراد - هنا - مسجد الضرار الذي بناه المنافقون في المدينة واجعوا إلى رسول الله ﷺ قبل خروجه إلى تبوك فسألوه أن يصلّي به ليحجوا بصلاته فيه على تقريره فوعدهم بعد رجوعه من الغزو فلما قفل راجعاً إلى المدينة نزل الوحي بخبر المسجد فبعث إليه من يهدمه قبل مقدمه إلى المدينة.

ووجه الدلالة في الآية - من جهة القياس - وهو أنه إذا منع الله رسوله ﷺ عن القيام لله تعالى في هذا المسجد المؤسس على هذه المقاصد الخبيثة مع أنه لا يقوم فيه إلا الله، فكذلك الموضع المعد لعبادة غير الله لا يعبد فيها الله سبحانه وتعالى لأنّها قد أسست على معصية الله والشرك به^(٢).

ثانياً: السنّة: ومن ذلك ما يلي:

١ - عن ثابت بن الصحاх قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بيوانة^(٣) فأتى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أواثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد^(٤) من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في

(١) سورة التوبه: الآية ١٠٨.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) اسم موضع في أسفل مكة دون يلمم. انظر: جامع الأصول، ج ١١، ص ٥٤٨.

(٤) العيد: إسم لما يعود من الإجتماع العام على وجه معتاد - بطلق على زمان العيد، ومكانه، و العمل فيه -. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

في الحديث دلالة على أن الأمكنة والأزمنة التي يعتاد المشركون الذبح فيها لغير الله لا يجوز الذبح فيها لله بدليل استفصاله ﷺ. وقوله: «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله». وعليه فكل عبادة لله لا يجوز أداؤها في مكان أو زمان يعبد فيه غيره سداً لنذرية الشرك وبعداً عن مشاهدة المشركين^(٢).

قال شيخ الإسلام - في تعليقه على الحديث - : «فوجه الدلالة أن هذا النادر كان قد نذر أن يذبح نعماً بمكان سماه فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان بها عيد من أعيادهم؟ قال: لا، قال: فأوف ببندرك، ثم قال: لا وفاء لنذر في معصية الله». وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثائهم معصية لله من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فأوف ببندرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر حالياً من هذين الوصفين، فيكون وجود الوصفين مانعاً من الوفاء ولو لم يكن معصية جاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب على ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولو لا اندراج الصورة المسئولة عنها في هذا النطْق العام، ولا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه- وإن لم يكن معصية- لكن لما سأله النبي ﷺ على الصورتين قال له: «أوف ببندرك» يعني حيث ليس هناك ما يجب تحريم الذبح هناك فكان

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وإسناده صحيح انظر: جامع الأصول، ج ١١، ص ٥٤٧-٥٤٨ (المتن والhashia).

(٢) انظر: الدر النضيد، ص ٩٦.

جوابه ﷺ أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا ونهى عنه عند وجود هذا»^(١).

-٢- وعن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه أنه قال: «... قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة. قال: صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنما تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة.. فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنما تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ... » الحديث^(٢).

قال النووي: «... قيل المراد بقرني شيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلوته وانتشار فساده، وقيل القرنان ناحيتاً الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا: ومعنى أنه يدny رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكّن من أن يلبسوا على المصلين صلاهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان»^(٣).

-٣- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلي فيهن أو ننحر فيهن موتاناً حين تطلع الشمس بازعة حتى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٤٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلات فيها وبنحوه أبو داود في الصلاة، بباب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والنمسائي في المواقف، بباب النهي عن الصلاة بعد العصر، وهو حديث صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٨، (المتن والhashia).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٣، ص ١١٢.

ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تغسل الشمس، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١)؛ لأن في هذه الأوقات الثلاثة يسجد عباد الشمس لها -كما قال ابن القيم - ولذا نهى النبي ﷺ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات قطعاً لمشاهدة الكفار ظاهراً وسدأً لنزيعة الشرك^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣)

قال شيخ الإسلام - في تعليقه على هذا الحديث - : «لأن ذلك يشبه السجود لها وإن كان المصلي إنما قصد الصلاة لله تعالى»^(٤).

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. والترمذني في الجنائز، باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائزة عند طلوع الشمس وعند غروبها. والنسائي في المواقف، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. وانظر: جامع الأصول، حديث الأصول، ٣٣٣٣، المتن والحاشية.

(٢) إغاثة اللهمان، ج ٢، ٢١٩، (يتصرف). وتحذير الساجد، ص ١٥٥.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) الفتاوى، ج ١، ص ٢٣٧ ،

(٥) رواه أحمد في المسند، ج ٣، ص ٨٣، ٩٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة. والترمذني في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة. وقال شيخ الإسلام: رواه أحمد وأبو داود والترمذني وابن ماجه ... وغيرهم بأسانيد حديدة. انظر: اقتضاء الضراء المستقيم، ج ٢، ص ١٨٩ .

قال شيخ الإسلام - في تعليقه على الحديث - : «فإن الحمام مأوى الشياطين والمقابر هي عنها لما فيه من التشبه بالمتخددين القبور مساجد»^(١).

٦ - وعن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر ولم يصمد له صموداً»^(٢). وذلك سداً لذرية التشبه بالسجود لغير الله^(٣).

ثالثاً: من كلام الصحابة ومن بعدهم من أئمة أهل السنة:

١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن عمر كان يقول: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويفربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة»^(٤).

في هذا الأثر هي من عمر ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وتأديب على ذلك، مما يؤكّد أنه لا يجوز.

٢ - وقال شيخ الإسلام: «والقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين» إلى أن قال: «والعلة الثانية: ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاحة عند القبور لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذا العلة صحيحة باتفاقهم»^(٥).

(١) الفتاوي، ج ١٧، ص ٥٠٢-٥٠٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية ونحوها، حديث ٦٩٣ وأحمد في المسند ، مستند المقداد بن الأسود بلفظ "صلى" بدل "يصلى" ح ٦، ص ٤.

(٣) انظر: إغاثة اللهمان، ج ١، ص ٣٨٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر موقوفاً وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٦، (المتن والحاشية). وقد رفعه ابنه عبد الله. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٥.

(٥) اقتضاء الضراط المستقيم ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

وقال أيضاً: «...كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأنه وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلي لا يسجد إلا الله سداً للذرية»^(١).

وقال أيضاً: «ولهذا نهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابد يقصد ذلك وهي عن السجود لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك؛ لما فيه من مشاهدة السجود لغير الله. فانظر كيف قطعت الشريعة المشاهدة في الجهات والأوقات ...»^(٢).

وقال أيضاً: «ومن هذا الباب أنه ﷺ كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صموداً»^(٣).

-٣- وقال ابن القيم - وهو يتكلم عن عباد الشمس - : «... وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها وإذا غربت وإذا توسطت الفلك ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له ولهذا نهى النبي ﷺ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات قطعاً لمشاهدة الكفار ظاهراً وسداً للذرية الشرك وعبادة الأصنام»^(٤).

وقال أيضاً: «ومن ذلك أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، وأحب من صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك، أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد إليه صموداً سداً للذرية التشبه بالسجود لغير الله تعالى»^(٥).

(١) الفتاوى، ج ٢٧، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٠.

(٤) إغاثة اللھفان، ج ٢، ص ٢١٩.

(٥) إغاثة اللھفان، ج ١، ص ٣٨٢. وإعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤٤.

المبحث الرابع: التبرك الممنوع

تعريفه :

التبرك؛ لغة : مصدر تبرك يتبَرَّكُ، وهو التيمن وطلب البركة تقول تبركت بالشيء: تيمَّت به، وطلبت البركة بواسطته. والبركة في اللغة: الشوت والنزووم، يقال برك البعير إذا أنماخ في موضع فلنمه وتطلق على النساء والزيادة: يقال: لا بارك الله فيه: أي لا ناه. البركة في الكتاب والسنّة: هي ثبوت الخير ودوامه في الشيء، أو كثرة الخير وزيادته، أو هما معاً.^(١).

التبرك في الاصطلاح: هو طلب البركة ورجاؤها واعتقادها في شيء من الأشياء أو بسببه^(٢). ومنه ما هو مشروع، ومنه ما هو ممוצע. والممنوع - وهو المراد هنا - هو ما لم يرد فيه نص أو ورد النص بالنهي عن التبرك فيه أو تجاوز حدود التبرك المشروع^(٣). أمثلته: ومن ذلك ما يلي:

١- التبرك بقبره ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين وشد الرحال

لأجل ذلك

(١) انظر: لسان العرب، ج١، ص٢٠٠-٢٠١. والقاموس الحبيط، ج٣، ص٢٩٣-٢٩٥. والصحاح، مادة برك. وجمهرة اللغة لابن دريد، ج١، ص٢٧٢.. والمفردات للرااغب، ص٤٤. وتفسير القرطبي، ج٤، ص١٣٩. وبدائع الفوائد، ج٢، ص١٨٦. والتبرك أنواعه وأحكامه، ص٣٧.

(٢) انظر: تيسير العزير الحميد، ص١٤٣. والإرشاد، ص٨٣. والتوحيد للفوزان، ص٩٣

(٣) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه ص٣٩، ص٣١٥.

- ٤- التبرك بالمواضع التي جلس فيها الرسول ﷺ مثل غار حراء، وغار ثور ونحوهما.
- ٥- التبرك بمكان ولادته ﷺ أو بليلة مولده أو بليلة الإسراء والمعراج أو بيوم الهجرة والاحتفال بذلك.
- ٦- التبرك بذوات الصالحين أو آثارهم أو مواضع عبادتهم وإقامتهم.
- ٧- التبرك ببعض الجبال والمواضع وشد الرحال إليها لأجل ذلك كجبل الطور ونحوه.
- ٨- التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها بأي وجه من الوجوه^(١).

كيف يوصل إلى الشرك:

هذا التبرك الممنوع - بحسب اعتقاد فاعله - قد يكون في حد ذاته شرّاً أكبر وقد يكون وسيلة تؤدي إلى الشرك. فإن اعتقد أن هذه الأمور المتبرك فيها تمحّل البركة فهو شرك، أما إن اعتقد أنها سبب لحصول البركة من الله فهو وسيلة تؤدي مع تطاول الأيام إلى الغلو فيها ثم تدرج به إلى دعائهما وعبادتها وبذلك يقع في الشرك^(٢).

ونسوق مثلاً يؤكد ذلك، الشرك عند العرب: من الوسائل التي أدت إليه التبرك بالأحجار.

(١) انظر: افتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٣٣١ - ٣٣٣ / ٣٣٧ .. والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٠١. وتيسير العزيز الحميد، ص ١٤٣. التوحيد للفوزان، ص ٩٣. والإرشاد، ص ٨٢.

(٢) انظر: القول السديد، ص ٤٨ - ٤٩. والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٠١. والتوحيد للفوزان، ص ٩٣.

جاء في كتاب الأصنام لابن الكلبي: «أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام لما سكن مكة وولد له أولاد كثير ... ضاقت عليهم مكة ووُقعت بينهم الحروب والعداوات وأخرج بعضهم بعضاً فتفسحوا في البلاد لالتقاء العاش وكان الذي سلخهم إلى عبادة الأوثان والحجارة أنه كان لا يطعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم تعظيماً للحرم وصباها بعكة، فحيثما حلوا وضعوه وطاقوها به كطواويفهم بالكتيبة، تيمناً منهم بها وصباها بالحرم وحبيله، وهم بعد يعظمون الكعبة ومكة ويخجرون ويعتمرون على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم سلخ ذلك بهم إلى أن عبدوا ما استحبوا ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ...»^(١).

الأدلة على المنع منه:

هذا النوع من التبرك من الأمور المسلم بحرمتها لدى كل مسلم لديه عقيدة صحيحة؛ ذلك أنه إما شرك وإما وسيلة تفضي إلى الشرك وكلها محظوظ.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: لا يوجد في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يدل على مشروعية شيء منه، ولذا لم يفعله السلف الصالح أو يقولوا بجواز شيء منه، وإذا لم يكن مشروع فهو محدث منوع والرسول ﷺ يقول: «وياكم ومحدثات الأمور ... الحديث»^(٢).

(١) الأصنام، لابن الكلبي، ص ٦.

(٢) جزء من حديث طويل رواه أبو داود في السنة، باب لروم السنة، والترمذى في العلم، باب ١٦. وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وإسناده صحيح انظر: جامع الأصول، حديث، ٦٧، المتن والخاتمة.

ثانياً: أن المصطفى ﷺ حذر منه في مواضع كثيرة منها ما يلي:

١ - وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).
 في الحديث دعاء منه ﷺ بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد.
 وفي ذلك تحذير من الاتجاه إلى الوثنية، أو أي وسيلة تؤدي إليها^(٢).
 والتعرك في القبور من الوثنية أو الوسائل المؤدية إليها فيكون داخلاً في التحذير كما تضمن الحديث إعباره ﷺ أن غضب الله كان شديداً على الذين يجعلون قبور أنبيائهم مساجد، وفي هذا إشارة إلى تحريم العبادة عند القبور^(٣).
 والعكوف، أو الصلاة، أو الدعاء عند القبور - متبركاً بها - عبادة عندها فيكون داخلاً في التحريم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - في تعليقه على هذا الحديث -:
 ((ويؤخذ من الحديث المع من تتبع آثار الأنبياء والصالحين كقبورهم ومحالسهم ومواقع صلامتهم للصلوة والدعاء عندها، فإن ذلك من البدع، أنكره السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم))^(٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عياداً أو صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٥).
 في الحديث نهي منه ﷺ عن اتخاذ قبره عياداً، وبما أن اعتياد الذهاب إلى

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر: الدر النضيد، ص ١٥١.

(٣) انظر: الدر النضيد، ص ١٥٢.

(٤) تيسير العزير الحميد، ص ٢٩٥.

(٥) سبق تخرجه.

القبور أو الأشجار أو الأحجار أو العيون أو الواقع أو غيرها - لقصد الدعاء عندها معتقداً بركتها وأنما مواطن إجابة من اتخاذها عيداً^(١) - فإنما أولى بهذا النهي.

قال شيخ الإسلام - بعد أن أورد الحديث مستدلاً به: ((ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد هي عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم أنه قرن ذلك بقوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً .. فامر بتحري العادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم»^(٢).

٣- عن أبي واقد الليبي قال: «خرجنا مع رسول الله إلى حنين ونحن حدثاء عهد بکفر، وللمشركين سدرة يعکفون عندها وینتوطون^(٣) بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط. فقلنا: يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله : الله أكبر إنها السنن، قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ... أجعل لنا إلهًا كا لهم إلهة. قال: إنكم قوم تجهلون^(٤). لتركبون ستون من كان قبلكم»^(٥).

(١) فقد روي أن علي بن الحسين عليه السلام نهى رجلاً رآه يتحرى الدعاء عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ واستدل بهذا الحديث؛ فا قالاً أنه سمعه من أبيه عن جده وهو أعلم بمعناه من غيره فيين بذلك أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. وكذلك ابن عمته حسن بن حسن شيخ أهل بيته رأى أن قصد القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد من اتخاذه عيداً. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٧٥ . والمحصن لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٧٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٧٢.

٣) يعلقون.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ح٥، ص ٢١٨. والترمذى في كتاب الفتن، باب ما جاء لترك بن

في الحديث إخبار بأن المشركين كانت لهم سدرة يعكفون عندها معلقين بها أسلحتهم رجاء بركتها وأن بعض الصحابة طلبوا من الرسول ﷺ أن يجعل لهم مثلها ظناً منهم أن ذلك محبوب لله تعالى، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك وشبهه بما طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام، وذلك دليل على عدم جوازه، وأنه من جنس أعمال المشركين.

وإذا كان كذلك فكل ما يعكف عنده تبركاً به أو يجعل للتبرك من قبور أو أشجار أو أحجار أو جبال أو عيون ونحو ذلك لا يجوز ^(١).

قال الإمام أبو بكر الطرطoshi - بعد ذكره الحديث: «فانظروا - رحكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينتوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواع فاقطوها» ^(٢).

وقال الإمام ابن القيم - في تعليقه على هذا الحديث: «إذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة، والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنه لا يعبدونها ولا يسألونها فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟ ...» ^(٣).

ثالثاً: حذر منه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من علماء

= سنن من كان فيلكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٧٤٩٢، المتن والحاشية.

(١) انظر: افتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٨. وتيسير العزيز الحميد، ص ١٥٠. والتبرك أنواع وأحكامه، ص ٤٦٢.

(٢) الحوادث والبدع للطرطoshi، ص ٣٨-٣٩.

(٣) إغاثة اللھفان، ج ١، ص ٢٢٣.

أهل السنة امثلاً لأمره ﷺ ومن ذلك ما يلي:

أ- من أقوال الصحابة وأفعالهم في التحذير من ذلك:

١- ما رواه المعرور بن سويد الأسدي قال: ((خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة فلما أصبحنا صلٰى بنا الغداة ثم رأى الناس يذهبون مذهبًا، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلٰى فيه رسول الله ﷺ. هم يأتون يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بعث هذه يتبعون آثار أبائهم فيخدونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصل ومن لا فليمضي ولا يعتمدها))^(١).

قال ابن تيمية - معلقاً على هذا الأثر - : ((ما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاوة فيه بل صلٰى فيه؛ لأنَّه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليست متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاوة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها وهي المسلمين عن التشبيه هم في ذلك، ففاعمل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد ...))^(٢).

٢- ما رواه ابن وضاح القرطبي قال: ((سمعت عيسى بن يونس مفتى أهل طرسوس: يقول: أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعت؛ لأن الناس كانوا يذهبون يصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة. قال:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٣٧٦-٣٧٧.. وذكره ابن وضاح في كتابه ما جاء في البدع، ص ٩٠، وقال الحق: والأثر إسناده صحيح. وذكره ابن حجر في الفتح، ج ١، ص ٥٦٩. وابن تيمية في الفتوى، ج ١، ص ٢٨١ وقال: كما ثبت بالإسناد الصحيح.

(٢) الفتوى، ج ١، ص ٢٨١.

عيسيى بن يونس: وهو - عَنْدَنَا - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُوْنَ عنْ نَافِعَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا
يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ فَقَطْعُهَا عَمْرٌ^(١).

٣ - وروى الإمام أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن الحوش بن هشام أنه قال: «لقي بصرة^(٢) بن أبي بصرة الغفارى أبا هريرة - وهو جاء من الطور - قال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور صلت فيه.

قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت. إني سمعت رسول الله يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام و مسجدي هذا، و المسجد الأقصى»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم ...»^(٤).

٤ - وعن قرعة - قال: سألت ابن عمر: آتى الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٣٧٥. وابن وضاح في ما جاء في البدع، ص ٩١
وابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٠٠، وقال ابن حجر في الفتح: (وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر...). انظر: فتح الباري، ج ٧، ص ٤٤٨.

(٢) هو بصرة بن أبي بصرة حميم بن بصرة بن وفاص الغفارى، له ولائمه صحبه. انظر: مذيب التهذيب، ج ١، ص ٤٧٣.

(٣) رواه أحمد في المسند، ج ٦، ص ٧. ومالك في الموطأ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. والنمساني في الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وانظر: جامع الأصول، حديث ١٨٧٦، المتن والحاشية.

(٤) اختصار الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٣٧٤-٣٧٥. والأزرقي في أخبار مكة، ج ٢ =

قال شيخ الإسلام: «... فإذا كان السفر لزيارة الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه (الوادي المقدس) و (البقعة المباركة) لا يشرع، فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار، فإن الطور: الجبل والأطوار الجبال»^(١).

٥ - ما فعله الصحابة بجثة دانيال مع ما قيل أنه نبي خوفاً من الفتنة بالبرك به أو بقبره.

فقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازي من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار، حديث أبو العالية قال: «لما فتحنا تسر وجذنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت.. قلت: مما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه فقلت: ما كانوا يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره»^(٢).

ففي هذه القصة - رأينا - ما فعله الصحابة من دفعه وتعيمه قبره لئلا يفتتن الناس بالدعاء عنده والبرك به، ولم يبرزوه ويتبركوا به كما فعل من قبلهم مما يؤكّد إنكارهم لذلك^(٣).

ب- من أقوال التابعين ومن بعدهم من أئمة أهل السنة:

١ - روى أبو يعلي الموصلي في مسنده ... عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يحيى إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوه فنهاه.. ثم حدثه

= ص ٦٥. وقال الألباني إسناده صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص ١٣٩.

(١) الفتاوي، ج ٢٧، ص ٦١.

(٢) السير والمغازي، ص ٦٦. وأورده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ج ٢، ص ١٩٩.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٠٠، وإغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٢٢.

ب الحديث: «لا تخذلوا قبرى عياداً .. الحديث»^(١).

قال شيخ الإسلام - معلقاً على هذا الخبر -: «... ثم أن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين عليه السلام نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره واستدل بالحديث - وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي عليه السلام وأعلم بمعناه من غيره ...»^(٢).

٤ - وقال ابن وضاح^(٣): «كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلوات الله عليه بالمدينة ما عدا قباء وحده»^{(٤)(٥)}.

٥ - وقال أيضاً: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان الشوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً من يقتدى به، وقدم وكيع^(٦). أيضاً بيت المقدس فلم يعد فعل

(١) الحديث سق تخرجه، وأما الآخر فرواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢ ص ٣٧٥. وذكره أن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ج ١، ص ٣٣٩-٣٣٧، ج ٢، ص ١٧١، وقال رواه أبو علي الموصلي في مسنده والحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في مستخرجه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٧٥.

(٣) هو محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي الإمام المحدث، رحل إلى المشرق، وأنحدر عن كثير من العلماء، ثم عاد إلى الأندلس، فحدث مدة طويلة، وصنف كتاباً منها ما جاء في البدع - ت سنة ٢٨٦هـ. انظر: الأعلام، ج ٧، ص ١٣٣.

(٤) وفي ما جاء في البدع (واحد) والأظهر ما هو مثبت كما في الاعتصام، ج ١، ص ٢٧٢، نقلاً عن ابن وضاح.

(٥) ما جاء في البدع، ص ٩١-٩٢. والاعتصام، ج ١، ص ٢٧٢.

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح الروعاسي أبو سفيان الكوفي، حافظ للحديث ثبت كأن =

سفيان^(١)) .

٤- وروى القاضي أبو علي أن علي بن عبد الله الطيالسي قال: ((مسحت يدي على أحمد بن حببل، ثم مسحت يدي على بدلي - وهو ينظر - فغضب غضباً شديداً وجعل ينفخ نفسه ويقول: من أخذتم هذا؟ وأنكره إنكاراً شديداً))^(٢).

٥- وقال شيخ الإسلام: ((فاما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين معتبراً بالصلاحة في تلك البقعة فهذا عين الحادة لله ورسوله والمخالفة لدینه وابتدع دین لم يأذن الله به ...))^(٣).

وقال أيضاً: ((وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عندما يقال: إنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو الصاق بدنها أو شيء من بدنها بالقبر، فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة ...))^(٤).

وقال أيضاً: ((وأما التمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتغريمه الخد عليه، فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك ...))^(٥).

وقال - أيضاً -: ((... لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به، لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل

= محدث العراق في عصره، توفي سنة ١٩٧ هـ. انظر: الأعلام، ج ٨، ص ١١٧.

(١) ما جاء في البدع، ص ٩٢.

(٢) طبقات الخاتمة، ج ١، ص ٢٢٨.

(٣) اقتضاء الضرر المستقيم، ص ٣٣٤.

(٤) الفتاوی، ج ٢٧، ص ١٢٨.

(٥) زيارة القبور، لابن تيمية، ص ٥٤.

﴿لَا قَبْرَ غَيْرُهُمَا بَلْ وَلَا التَّقْبِيلَ وَلَا الْاسْتِلَامُ لِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا الرَّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ مِنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَلِمُ الرَّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ فَقَط﴾^(١).

وقال أيضاً: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق فإنهم أعلم بسننه وأتبع لها من غيرهم»^(٢).

وقال أيضاً: «المكان الذي كان النبي ﷺ يصلی فيه بالمدينة النبوية دائمًا لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا الموضع التي صلى فيها عبكة وغيرها»^(٣).

وقال أيضاً - في التبرك بيوم ولادته ﷺ وتخاذله عيداً: «... فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به مما ؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له مما، وهم على الخير أحبرص»^(٤).

وقال أيضاً في التبرك بالجبال والموضع ونحوها - بعد أن ذكر شيئاً من مظاهره - : «... ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يشيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك... وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغبه فيه من بعدهم

(١) الفتاوى، ج ٢٧، ص ١٠٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٢٣.

فلما لم يكونوا يلتفسرون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع الحديثة... فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع في الدين ما لم يأذن به الله^(١).

٦ - وقال الإمام الفاكهاني^(٢) في التبرك بيوم ولادته ﷺ: «ولا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا نقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين»^(٣).

٧ - وقال الإمام ابن القيم: «... فلو كان الدعاء عند القبور والصلة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً لنصب المهاجرين والأنصار هذا القبر علمًا لذلك ودعوا عنده وسروا ذلك ملء بعدهم ... وكذلك التابعون لهم يا حسان راحوا على هذا السبيل وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمسار عدد كثير، وهم متوفرون بما منهم من استغاثة عند قبر صاحب ... ولا استشفى به ...»^(٤).

٨ - وقال الشيخ ابن سعدي^(٥): «... فإن العلماء اتفقوا على أنه لا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٢) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندرية تاج الدين الفاكهاني، من أهل الإسكندرية، عالم بالنحو والحديث والفقه، ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي سنة ٧٣٤هـ انظر: الأعلام، ج ٥، ص ٥٦. ومعجم المؤلفين، ج ٧، ص ٢٩٩.

(٣) المورد في عمل المولد، ص ٢٠-٢١.

(٤) إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة، من أهل بجد، ولد في عنيزة "بالقصيم" سنة ١٣٠٧هـ، له نحو ٣٠ كتاباً، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام، ج ٣، ص ٣٤٠.

يشرع التبرك بشيء من الأشجار والأحجار والبقع والمشاهد وغيرها، فإن هذا التبرك غلو فيها وذلك يتدرج به إلى دعائهما وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدم انتطاق الحد عليه، وهذا عام في كل شيء حتى مقام إبراهيم وحجرة النبي ﷺ وصخرة بيت المقدس وغيرها من البقع الفاضلة»^(١).

٩ - وقد رد الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - على مجموعة من الكتاب الذين طالبوا في الصحف بابحث الآثار النبوية كطريق الهجرة ومكان خيمة أم معبد، ونحو ذلك من الأماكن التي نزل فيها الرسول ﷺ لزيارتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة ووضح بأن إحياتها أو زيارتها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله، فلم يفعله الرسول ﷺ أو يأمر به، ولا أصحابه وهم أعلم الناس بشرع الله، وأنصحهم الله ولعباده بل هو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر^(٢).



(١) القول السديد، ص ٤٨-٤٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متعددة لابن باز، ج ٣، ص ٣٣٤ - ٣٤٠.

المبحث الخامس:

تصوير ذات الأرواح

تعريفه: التصوير: مصدر صور يصور تصویراً. وهو أن يجعل للشيء صورة والصورة: بالضم شكل الشيء وهيئته، وحقيقة، وتستعمل بمعنى النوع والصفة، وتطلق على الوجه كما تطلق على الهيئة والصفة التي توهمها المرء للشيء في ذهنه، جعها صور كغرفة وغرف، وهي مرادفة لكلمة تمثال، إلا أنها أعم تطلق على ماله ظل وما لا ظل له.

وصور الشيء: أعطى شكله وهيئته ووصفه.

وتصور الشيء: مثل صورته وشكله في الذهن^(١).

والمراد بتصوير ذات الأرواح: هو نقل شكل وهيئة الشيء مما له روح بواسطة الرسم أوالالقاط بالآلة، أو بالتحت وإثبات ذلك الشكل على جدار أو لوحة أو ورقة ونحوها، أو في تمثال^(٢).

أمثلته: ومن أمثلته تصوير بعض من لهم شأن من سلطة أو علم أو صلاح أو جهاد سواء كانت صور مجسمة أو غير مجسمة ووضعها في المساجد أو عند قبورهم أو في الساحات العامة ونحوها لذكر أحواهم والإقتداء بهم أو تقديرأ لهم ومن ذلك ما يسمى: بالنصب التذكارية: وهي تماثيل تقام في الميادين العامة

(١) انظر: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٢. والقاموس المحيط، ج ٢، ص ٧٣ ونماذج العروس، ج ١٢، ص ٣٥٧-٣٥٨. والمصبح المنير، ج ١، ص ٤٧٩، وعمدة القاري، ج ٢١، ص ٧٠. وفتح الباري، ج ١، ص ٥٣١. والتصوير، ص ٣٥.

(٢) انظر: الإرشاد، ص ٤٥.

ونحوها لاحياء ذكرى زعيم أو معظم على صورهم ^(١).

كيف يوصل إلى الشرك:

من المعلوم أن هذه الصور إنما وضعها من وصفها لتذكر أحوال المصور
والاقداء به أو تقديرًا له.

إلا أنه مع تطاول الأيام وغيبة الجهل ينسى الغرض الذي وضعت لأجله
فيظن إنما صوروا لما يمتازون به من الخصائص التي لا يملكونها غيرهم،
فمستشعر القلوب عظمتهم وخوفهم ورجاءهم حتى يقولون الأمر إلى الاستشفاف
بهم ثم التوجه إليهم كما يتوجه إلى الله وبذلك يقع الشرك. وما يؤكد أنه يوصل
إلى الشرك، ما حصل في الأمم السابقة فإن سبب ضلال الكثير منهم إنما هو
التصوير، ونسوق مثالين على ذلك:

المثال الأول: ما وقع في قوم نوح من الشرك وهو أول شرك حدد في
الأرض إنما كان بسبب التصوير: ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَا مَهْكُومَنَا وَلَا تَذَرْنَا دَوْلَانَا وَلَا سَوَاعِدَنَا وَلَا يَغُوثَنَا وَلَا يَعُوقَنَا وَلَا نَسْرَانَا﴾ ^(٢).

قال: ((هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى
الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً
وسموها بأسمائهم تذكروهم بها ففعلوا فلم تبعد حتى إذا هلك أولئك ونسى
العلم عبدت)) ^(٣).

(١) التوحيد للفوزان، ص ٣٣، وتحذير الساجد، ص ١٨، والدر النضيد، ص ٢٧٦.
والإرشاد، ص ٤٥-٤٦.

(٢) سورة نوح: الآية ٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ولا تذرن دولاً ولا سواعداً ولا يغوث ويغوث ح ٦،
ص ٧٣. وانظر: تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٣٠٨.

وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمر فعبدوهم»^(١).
المثال الثاني: النصارى ، فقد أفسد التصوير دينهم ونقلهم إلى الشرك المناقض لما بعث الله به عيسى عليه السلام من الدعوة إلى توحيد الله وترك عبادة ما سواه، عندها فتتوا بالتصوير حتى ملأوا كنائسهم من الصور لعيسى ومريم عليهما السلام وغيرهما من القديسين عندهم، وأخذوا يتوجهون إليها بالعبادة.
يقول ابن القيم: «وتلاعب بهم - أي النصارى - في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو من صورة مريم وال المسيح وجرجس، وبطرس، وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء، وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى»^(٢).

وقال القرطبي - بعد إيراده حديث عائشة: «أن أم حبيبه وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيهما بأرض الحبشة فيها تصاوير... الحديث»^(٣): «قال علماؤنا: فعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويذكروا أحواهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ... فمضت لهم بذلك أزمان ثم أنه خلف من بعدهم خلوف جهلو أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها ...»^(٤).

وبذلك اتضح أن التصوير من أعظم الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر، وأنه لا فرق بين الصور المحسنة كما في قوم نوح أو غير المحسنة كما هو عند

(١) إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) سيأتي ذكره إن شاء الله في الأدلة على منع التصوير.

(٤) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٥٧.

النصارى.

الأدلة على تحريره:

بما أن في تصوير ذوات الأرواح مصاهاة خلق الله ولكونه من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر، وفيه تشبه باليهود والنصارى والوثنيين واتباع لستهم - لذا حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما أفتى الأئمة بتحريمه - وإليك شيئاً من ذلك: أولاً: من السنة - مما ورد في ذلك ما يلي:

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي زرعة - رحمه الله - قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي؟ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» ^(١).

في الحديث إخبار بأن المصور من أظلم الناس، ولو لا أنه ارتكب محظياً غليظ التحريم لما كان كذلك.

وفي الحديث أيضاً تحدي وتعجيز للبشر أن يوجدوا الحياة في أقل الصور وفي ذلك زجر عن التصوير أيضاً.

قال ابن بطال: «فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان» ^(٢)، وقال ابن حجر: هو ظاهر من عموم النقط ^(٣).

٢ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة

(١) رواه البخاري في الناس، باب نقض الصور. ومسلم في الناس، باب تحرير تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٩.

(٢) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٦.

رضي الله عنهم ذكرنا لرسول الله ﷺ كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بموتاً على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»^(١). قال ابن حجر - في تعليقه على هذا الحديث - : « وإنما فعل ذلك أولئلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحواهم الصالحة فيجهدوا كاجتهدتهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلو مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يبعدون هذه الصور ويعظموها فعبدوها، فخذل النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذرية المؤدية إلى ذلك، ثم قال وفي الحديث دليل على تحريم التصوير»^(٢). وقال العيني^(٣) - في تعليقه على هذا الحديث - أيضاً: «... وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان...»^(٤).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سرت سهوة^(٥) لي بقراط فيه تماثيل فلما رأه هتكه وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله».

(١) سبق تخرجه.

(٢) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٥.

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى (أبو محمد) بدر الدين العيني الحنفي عالمة من كبار المحدثين، ولد سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٥ هـ، له مؤلفات كثيرة منها عمدة القارئ في شرح البخاري. وشرح سنن أبي داود. انظر: الأعلام، ج ٧، ص ١٦٣.

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٤.

(٥) قيل: هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل أربعة أعماد أو ثلاثة يعارض بعضها بعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض وسيكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة - يكون فيها المtau - وقد رجح هذا الأخير بعضهم. انظر: فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٧.

وفي رواية: «من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور»، وفي أخرى نحوه وقال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله» ^(١).

ال الحديث صريح في تحريم التصوير - فقد أنكره الرسول ﷺ بفعله حيث هتك الصورة التي رآها، وبقوله حيث أخبر بشدة عذاب المصورين.

قال ابن حجر: «وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿... أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ ^(٢) فإنه يتضمن أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون، وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يبعد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصوирه فقط» ^(٣).

وقال النووي: «وأما رواية أشد الناس عذاباً يوم القيمة.

فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد الناس عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر أيضاً له من شدة العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.

فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر العاصي» ^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير. ومسلم في كتاب اللباس بباب تحريم تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٥.

(٢) سورة غافر: الآية ٤٦ .

(٣) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٤، ص ٩١ .

وبذلك اتضح أن المصور إما كافر أو فاسق بحسب قصده من التصوير ولا يكون ذلك إلا من فعل محظوظ.

٤ - عن سعيد بن أبي حسن - رحمه الله - قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتن فيها. فقال له أدن مني، فلدي منه... حتى وضع يده على رأسه وقال: أبئنك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها فتعذبه في جهنم، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»^(١).

في الحديث إنكار من ابن عباس لتصوير ذات الأرواح ولو لا أنه محظوظ لما أنكره كما أن في الحديث إخبار بتعذيب المصورين بصورهم.

قيل يتحمل أن معناه أن الصور التي صورها هي تعذبة بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل يعني - في - وقيل: يتحمل أن يجعل له بعد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء يعني لام السبب، وذلك دليل على أن تصوير ماله روح غليظ التحريم^(٢).

٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفع فيها الروح، وما هو ينافخ... الحديث»^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٣٠٨، ومسلم في اللباس، باب تحرير تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٦.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٤، ص ٩٠.

(٣) رواه البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، وفي البيوع باب بيع التصاوير، ومسلم في اللباس، باب تحرير تصوير صور الحيوان. والترمذني في اللباس، باب ما جاء في المصوّرين. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٨، المتن والخاتمة.

في الحديث وعید للمصور بتعذیبه بصورته حتى ينفع فيها الروح، وأنى له ذلك، إذ (الروح من أمر ربی) وإنما ذلك إشارة إلى طول عذابه بتکلیفه ما لا يطاق^(١). ولا يكون ذلك إلا على فعل محروم شدید التحریم. يقول العینی - في تعلیقه على هذا الحديث - : «... فيه أن تصویر ذي الروح حرام وأن تصویره توعّد بعذاب شدید»^(٢).

٦ - عن أبي جحيفة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشة، وأكل الربا وموكله والمصوّرين»^(٣)

في الحديث لعن رسول الله ﷺ المصوّرين، ولا يكون ذلك إلا على فعل محروم شدید القبح، إذ اللعن هو الطرد من رحمة الله. وفيه: عموم التحریم للصور المحسدة وغير المحسدة؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يستثن فدل ذلك على العموم لكل ما يسمى صورة من ذوات الرواح^(٤).

٧ - وعن زید بن خالد الجھنی ﷺ أن أبا طلحة الأنصاری قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». وفي رواية: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» وفي أخرى: «ولا غائل»^(٥).

(١) انظر: عمدة القاري، ج ٢٢، ص ٧٦.

(٢) عمدة القاري، ج ١٢، ص ٣٩.

(٣) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الطلاق باب مهر البغي. وفي اللباس، باب من لعن المصوّر. وأبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب. وانظر: جامع الأصول، حديث ٨١٦٢.

(٤) انظر: إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، (الحاشية). وإعلان النكير، ص ٤٦-٤٧.

(٥) رواه البخاري في اللباس، باب التصاویر. ومسلم في اللباس، باب تحريم تصویر صورة =

في الحديث - إخبار من المصطفى ﷺ بأن الملائكة ^(١) لا تدخل بيته في صورة مما يدل على أنه معصية لا يجوز عملها ولا اقتناها في البيوت أو غيرها، وهي عامة ما له ظل وما ليس له ظل. قال الحطابي: في تعليقه على هذا الحديث: ((أما الصور فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتسبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان. فإن قضية العموم تأتي عليه فليحتب)) ^(٢).

وقال التوسي - رحمه الله -: ((قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ... وبعضاها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى... فعقوب مستخدتها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه... ودفعها أذى الشيطان)) ^(٣).

وقال ابن حجر: قال القرطبي في المفهم ^(٤): ((إما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن مستخدتها قد تشبه بالكافر؛ لأنهم يتخدرون الصور في بيدهم ويعظموها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك)) ^(٥).
- ٨ - ولمسلم عن أبي الهجاج الأستدي قال لي - علي عليه السلام: «ألا أبعثك على

= الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٦٣.

(١) المراد بالملائكة - هنا - غير المحفظة - وهم ملائكة يطوفون بالرحمة والشريك والاستغفار.

انظر: شرح التوسي على صحيح مسلم، ج ١٤، ص ٨٤.

(٢) معلم السنن، ج ١، ص ٦٥.

(٣) شرح التوسي ل صحيح مسلم، ج ١٤، ص ٨٤.

(٤) المفهم لما شكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي شيخ القرطبي المفسر.

(٥) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(١).

في الحديث، الأمر بالقضاء على وسائل المضي إلى الشرك الأكبر إحداهما: التصوير، حيث أمر بطمس صور ذات الأرواح، وهو تغييرها عن هويتها حتى لا تبقى على حالتها المشابهة لخلق الله^(٢). وذلك دليل على تحريم التصوير أو إبقاء الصورة؛ إذ إنها وسيلة لتعظيم أصحابها ومن ثم عبادتهم.

قال شيخ الإسلام - في تعليقه على الحديث - : «فأمره بمحو التمثالين: الصورة المثلثة على صورة الميت والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا»^(٣).

ثانياً: من كلام الأئمة:

١- قال الإمام ابن دقيق^(٤) العيد - معلقاً على قوله ﷺ في حديث عائشة «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة» :- «الحديث فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصورة»^(٥).

(١) سبق ترجمة.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ٣٦. والإرشاد، ص ٤٨.

(٣) الفتاوي، ج ١٧، ص ٤٦٢.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب بن مطبي أبو الفتح تقى الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٧هـ. له مصنفات منها: إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام ومصنفات أخرى. انظر الأعلام، ج ٦، ص ٢٨٢.

(٥) إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٧١.

وقال محمد بن منير الدمشقي معلقاً على كلام الإمام:

«وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة في ذم الصور والمصوريين ... إلى أن قال وهي تدل على أن التصوير من أشد الحرمات للتوعيد عليه بالتعذيب في النار... ولورود لعن المصوريين في أحاديث آخر، وذلك لا يكون إلا على محرم مبالغ في القبح»^(١).

- ٢ - وقال النووي: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحرير وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة خلق الله ... وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جهابير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...)^(٢).

- ٣ - وقال بدر الدين العيني: «... وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحرير وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة خلق الله ... وسواء في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له، وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والغوري وأبي حيفة وغيرهم ...)^(٣).

- ٤ - وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: (تصوير ذوات الأرواح

(١) إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، الحاشية.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٨١.

(٣) عمدة القارئ، ج ٢١، ص ٧٠.

حرام سواء كان تصويراً مجسماً أو شمسيّاً أو نقشاً بيد أو آلة لعموم أدلة تحريم التصوير^(١).

وقالت أيضاً: ((لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها))^(٢).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١، ص ٤٥٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١، ص ٤٥٨.

المبحث السادس: التقليد المذموم

تعريفه:

التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك الشيء قلادة واجمع قلائد قال تعالى: ﴿...ولَا الْمَهْدِيُّ وَلَا الْقَالِدُ﴾ الآية^(١). ومنه قول النبي ﷺ في الخيل: «...وَلَا تَقْلِدُوهَا الْأَوْتَارِ...» الحديث^(٢). ويستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه كما قال لقيط الإيادي:
وَقَلَدُوا أَمْرَ رَكْمَ اللَّهِ دِرْكَمْ رَحْبَ النَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِّعًا
وَمِنْ ذَلِكَ تَقْلِيدُ الْوَلَةِ الْأَعْمَالِ^(٣).

وأما شرعاً: فيقول أبو عبد الله بن خويز^(٤) منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك م نوع منه في الشريعة، و الاتباع ما ثبتت عليه حجة وقال - في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من ألوان الخيل. والنمساني في الخيل، باب ما يستحب من شبة الخيل. انظر: جامع الأصول، حديث ٤٤، ٣٠، المتن و الحاشية.

(٣) انظر: لسان العرب. ج ٣، ص ١٤٨ . وروضة الناظر، ص ٢٥٥ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق كنيته أبو عبد الله - كما قال القاضي عياض - وابن فرحون تفقه على أبي بكر الأبهري وسمع الحديث - له مؤلفات منها - كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، لم أجد له تاريخ ولادة ولا وفاة، والذي يظهر أنه عاش في القرن الرابع ، ذلك أنه من تلاميذ أبي بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥ . انظر: ترتيب المدارك، ج ٤ ، ص ٤٧٠ ، ٦٠٦ . والديجاج المذهب، ص ٢٦٨ .

مقلده، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبوعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»^(١).

من كلام ابن خويز اتضح أن الأخذ بقول الغير أو فعله – إن كان له دليل فهو اتباع، ويسميه بعضهم تقليداً مموداً^(٢) مثل استفتاء الجاهل العالم بعد الشبت^(٣) من علمه وسلامة التجاهم.

يقول البيضاوي: «... وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله^(٤)».

ويقول ابن القيم: «وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مننوم»^(٥).

وقال ابن قدامة: «ولا يستفتى العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه من سمات الدين والستر أو يخبره عدل عنه»^(٦).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٧، وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا في المعنى من أراد الاستزادة. انظر: روضة الناظر، ص ٣٤٣. والقول المفيد، ص ٤٣، ومسلم الشivot مع شرحه فوائح الرحموت، ج ٢، ص ٤٠٠. والتعريفات، ص ٦٧. وتفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢١١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٨٨.

(٣) انظر: الاعتصام، ج ٢، ص ٤٢٤. وتفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٤) تفسير البيضاوي، ج ١، ص ٩٥.

(٥) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٨٨.

(٦) روضة الناظر، ص ٢٠٦.

وإن كان الأخذ بقول أو فعل لا حجة لقائله عليه فهو تقليد مذموم وهو المراد هنا. وهو^(١) ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الإلتغات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.^(٢)

أمثلته: ومن أمثلة ذلك - من يتمسك ببدعة شركيه؛ لأنه وجد آباءه وكبراءه يعملونها أو يعملها لأن الشيخ الغلاياني كان يعملاها - مثل من ينضاف إلىشيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء فيراهم يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدي به كائناً ما كان ذلك العمل موافقاً للشرع أو مخالفًا ويخرج به على من يرشده ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله، أو يبقى عليها بعد ظهور الحجة تعصباً لذهبيه الصال.^(٣).

كيف يوصل إلى الشرك:

التقليد المذموم وسيلة من الوسائل المفضية إلى الشرك؛ ذلك أنه يؤدي بصاحبه إلى الانقياد الأعمى لما كان يعمل به الآباء والشيوخ من دون تدبر هل هو حق أو باطل هل هو توحيد أم شرك؟ بل يجعل صاحبه يرد الحق ولو بعد ظهور الحجة ويقى متمسكاً بشركيات تعصباً لذهبيه الصال، وبذلك يحصل على الضلال والإضلal^(٤)، وترك التوحيد والستة إلى الشرك والبدعة.

(١) التقليد المذموم.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) انظر: الاعتصام، ج ٢، ص ٤٢٤-٤٢٥. وتفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢١٢. والمدخل لابن الحاج، ج ١، ص ٧٤.

(٤) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص ٨٨-٨٩.

الأدلة على منعه:

أولاً: من الكتاب: لقد ذم الله سبحانه وتعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه ومن ذلك ما يلي.

١ - قال تعالى: «وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل تتبع ما أفينا عليه آباءنا أولوا كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون»^(١): وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء.

قال القرطبي: (قال علماؤنا: وقوف الفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد)^(٢).

وقال الفخر الرازي: «إنما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن إتباع خطوات الشيطان تنبئهاً على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان، وبين متابعة التقليد، وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والإستدلال، وترك التسويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل، أو على ما يقوله الغير من غير دليل»^(٣).

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المحتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر حيث قال سبحانه «.. فاسألو أهل الذكر إن كتم لاتعلمون»^(٤) وهذا أمر من لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب: أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء الصالحين وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه،

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢١١.

(٣) التفسير الكبير للرازي، ج ٥، ص ٧.

(٤) سورة التحـلـ، الآية ٤٣.

وأما تقليد من بذل جهده في إتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود كما سبق بيانه.

٢- وقال تعالى: ﴿اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْنَا لَكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِنَا﴾ الآية^(١) فأمر سبحانه باتباع المنزل خاصة وهو الكتاب والسنّة وهي أن نتبع من دون الكتاب والسنّة أولياء نقلدهم في ديننا كما كان يفعله أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحللونه ويحرمونه عليهم.

٣- وقال تعالى: ﴿إِنَّ تَنَازُّكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُّمْتُمْ مِنْ بَالَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾^(٢) فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغیر رسوله وهذا يبطل التقليد المذموم^(٣).

٤- وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَرْكُوا وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَحْذَّرُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَحْجِّهِ﴾^(٤) الآية^(٥)

قال ابن القيم: «ولا ولبيحة أعظم من جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجماع الأمة على قوله بما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها تلطف في رده وتطلب له وجوه الحيل ...»^(٦)

(١) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) إعلام الموقفين، ج ٢، ص ١٨٨ - ١٨٩، بتصرف. فتح القدير، ج ٢، ص ١٨٨.

(٤) الوليحة: من اللوج وهو الدخول. قال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو ولبيحة. انظر: فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٥) سورة التوبه: الآية ١٦.

(٦) إعلام الموقفين، ج ٢، ص ١٨٩.

٥- وقال تعالى: **﴿وَقُلْنَا لِيَوْمَ تَقْلِبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ بِالْيَتَمْ أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولُ وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُنَا السَّبِيلُ﴾**^(١).

وهذا نص في بطلان التقليد المذموم. ^(٢) قال القرطبي: «وَقَرَا الْحَسْنُ (إِنَّا أَطْعَنَا سَادَاتَنَا) بِكَسْرِ التَّاءِ جَمْعًا سَادَةً.

وَكَانَ فِي هَذَا زِجْرٍ عَنِ التَّقْلِيدِ»^(٣)

٦- وقال تعالى: **﴿إِنَّهُمْ لَا يَخْذَلُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ...﴾** الآية ^(٤)

عن عدي عن حاتم **ؑ** عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَنْقِي صَلَبٌ

مِّنْ ذَهْبٍ فَقَالَ: يَا عَدِيَّ أَطْرُحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ.

وَسَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: **﴿إِنَّهُمْ لَا يَخْذَلُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ...﴾** الآية

قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ،

وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَمُوهُ»^(٥) وفي رواية: «قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَمْ نَتَخَذْهُمْ أَرْبَابًا، قَالَ: بَلِّي أَلَيْسَ يَحْلُونَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ فَتَحْلُونَهُ؟ وَيَحْرِمُونَ عَلَيْكُمْ مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ فَتَحْرِمُونَهُ فَقَلَّتْ: بَلِّي. قَالَ: تَلَكَ عَبَادَهُمْ»^(٦)

وَرَوَى عَنْ حَذِيفَةَ وَابْنِ عَبَاسٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «إِنَّهُمْ

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٦-٦٧.

(٢) إعلام الوعين، ج ٢، ص ١٨٩.

(٣) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٢٤٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣١.

(٥) أخرجه الترمذى في التفسير، باب ومن سورة براءة. وانظر: جامع الأصول، حديث ٦٥١، (المتن والحاشية).

(٦) أورد هذه الرواية ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١٠٩. وابن كثير في تفسيره، ج ٢، ص ٣٤٨.

اتبعوه فيما حلوا وحرموا»^(١)

وقال السدي: «استصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»^(٢)

ثانياً: من السنة ومن ذلك ما يلي:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفشووا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٣)

فقوله: «اتخذ الناس رؤساء جهالاً» إلى آخره.. يشير إلى أن الاستنان بالرجال كيف كان^(٤) يؤدي إلى الضلال وفي ذلك ذم للتقليد وتحذير منه. قال ابن عبد البر - بعد إيراد هذا الحديث: ((وهذا نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده))^(٥).

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا ظلموا»^(٦).

(١) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٤٩. وانظر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١٠٩. والدر المشور، ج ٣، ص ٢٣١.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٣) رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم. ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه. والترمذمي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم. وانظر: جامع الأصول، حديث ٥٨٧١، (المعنى والحاشية).

(٤) انظر: الاعتصام، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٤.

(٦) أخرجه الترمذمي في البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو - برقم ٢٠٠٨ وحسنه =

قال الفيروزآبادي: «الإلمع: الرجل يتبع كل أحد على رأيه ولا يشت على شيء، والمحقب الناس دينه»^(١).

وقال صاحب الفائق: «الإلمعة: هو الذي يتبع كان ناعق ويقول لكل أحد أنا معك ؟ لأنه لا رأي له يرجع إليه... و المحقب: (المروف) - ومعناه المقلد الذي جعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان»^(٢).

وقال القارىء^(٣) - بعد نقله هذا الكلام عن الفائق - ما لفظه: «(و فيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات)»^(٤).

٣ - عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لأخاف على أمتي من بعدي من ثلاثة من زلة العالم ومن حكم جائز ومن هو متبوع»^(٥).
وفي رواية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم» الحديث^(٦).

= وذكره الغري في شرح السنة، ج ١٣، ص ٣٢.

(١) القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢.

(٢) الفائق، ج ١، ص ٥٧. وانظر: تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ١٢٣.

(٣) هو علي بن سلطان - محمد نور الدين الملا المروي القاري فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، ولد في هرة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ. انظر: الأعلام ج ٥، ص ١٢.

(٤) تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ١٢٣.

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٠. والطبراني في الكبير عن معاذ، انظر: كنز العمال، حديث ٤٣٨٨٠.

(٦) رواه أبو نصر السجхи في الإيابة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: . انظر: كنز =

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، وأئمة مضللون»^(١).

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقلidente فيها؛ إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره، وبما أن العالم قد ينزل؛ إذا انه ليس بمعصوم لذا لا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم^(٢).

قال ابن عبد البر: «إذ صح وثبت أن العالم ينزل ويخطى لم يجز لأحد ان يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه»^(٣).

ثالثاً: ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم في ذم التقليد والتحذير منه:

١ - قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد السجعي: «يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخربها أو عاها للخير، و الناس ثلاثة: فعلم رباني، و متعلم على سبيل النجاة وهي رعاع، أتباع كل ناعق لم يستضيوا بنور العلم ولم يلدوا إلى ركن وثيق...»^(٤).

وروى عنه أيضاً أنه قال: «إياكم والاستان بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل

= العمال، حديث ٤٣٨٧٨.

(١) رواه ابن عبد البر، وقال: حدثنا سعيد بن نصر ... وساق السند إلى أن قال: قال عمر.

انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٩٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٢. وإعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٩٥.

أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فالآموات لا بالأحياء»^(١).

قال الشاطئي - في تعليقه -: «فيه إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة حتى يثبت فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة»^(٢).

- وروي عن ابن مسعود رض أنه كان يقول: «أغد عالماً أو متعلماً ولا تغدو أمة في فيما بين ذلك»^(٣).

قال ابن وهب^(٤): فسألت سفيان^(٥) عن الإمعة فحدثني عن أبي الزهراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره - وهو فيكم اليوم الخقب دينه الرجال»^(٦).

وفي رواية أن ابن مسعود قال: «لا يكون أحدكم إمعة . قيل: وما الإمعة؟ قال الذي يقول أنا مع الناس»^(٧).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٤ . والاعتراض، ج ٢، ٤٢٤ .

(٢) الاعتراض، ج ٢، ص ٤٢٤ .

(٣) رواه ابن عبد البر. انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٢-١١٢ .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري من أصحاب مالك جمع بين الفقه والعبادة، توفي سنة ١٩٧ هـ. انظر: الأعلام، ج ٤، ص ١٤٤ .

(٥) هو سفيان بن عيينة محدث الحرم المكي، ت سنة ١٩٨ هـ. انظر: الأعلام، ج ٣، ص ١٠٥ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٢ .

(٧) لسان العرب، ج ١، ص ١٠٠ .

قال ابن^(١) بري: «أراد ابن مسعود بالإمعنة: الذي يتبع كل أحد على دينه»^(٢).

وقال ابن مسعود أيضاً: «ألا لا يقلد أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»^(٣).

٣ - وروي عن ابن عباس رض أنه كان يقول: «ويل للأتباع من عثرات العالم قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صل منه فيترك قوله ذلك ثم تضي الأتباع»^(٤). وفي هذا نهي عن التقليد المذموم تحذير منه.

٤ - وقال أبو حنيفة: «هذارأيي وهذا أحسن ما رأيت؛ فمن جاء برأي خير منه قبلناه»^(٥).

٥ - وقال بشر بن الوليد: «قال أبو يوسف^(٦): لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا»^(٧). قال الشوكاني: «وهذا تصريح يمنع

(١) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي من علماء العربية النابغين، توفي سنة ٥٨٢هـ انظر: الأعلام ج ٤، ص ٧٣.

(٢) لسان العرب، ج ١ / ص ١٠٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٤. وإعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٩٥.

(٤) رواه ابن عبد البر، انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٢.

(٥) الفتاوى، ج ٢٠، ص ٢١١.

(٦) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، فقيها من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتوفي في بغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: الأعلام، ج ٨، ص ١٩٣.

(٧) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٠. والقول المقيد، ص ٤٢.

التقليد^(١).

٦ - وحكي ابن عبد البر عن معن بن عيسى بإسناد متصل به أنه قال: سمعت مالكا يقول: ((إنا أنا بشر أصيب وأخطئ فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يواافق الكتاب والسنة فاتركوه))^(٢).
قال الشوكاني - في تعليقه - : ((ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقلیده؛ لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه، وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة))^(٣).

٧ - والشافعي كان يقول: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي»^(٤).

٨ - والإمام أحمد كان يقول: «لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا»^(٥).

وقال أبو داود قلت لأحمد: «الأوزاعي أتبع أم مالكاً فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به»^(٦).

٩ - وقال ابن عبد البر: «قد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه -

(١) القول المفيد، ص ٤٢.

(٢) القول المفيد، ص ٤٢. والفتاوی، ج ٢٠، ص ٢١١.

(٣) القول المفيد، ص ٤٢.

(٤) الفتاوی، ج ٢٠، ص ٢١١.

(٥) الفتاوی، ج ٢٠، ص ٢١٢-٢١١.

(٦) إعلام الموقفين، ج ٢، ص ٢٠٠. والقول المفيد ص ٦٠.

ثم ذكر بعض الآيات... إلى أن قال-: وقد احتاج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد^(١).

وقال أيضًا: ((ولا خلاف بين أئمة الأنصار في فساد التقليد))^(٢) وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد المذموم وإزامه بطلان ما يزعمه من جوازه^(٣).



(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٧ - ١١٨ والقول المفيد ص ٤.

الخاتمة

بسم الله بدأنا وبحمده والشكر له ختمنا ونصلى ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد: فإنه من دراستي لبعض الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك الأكبر توصلت إلى نتائج هامة منها ما يلي:

الأولى: أن الغلو في تعظيم القبور بالبناء عليها، أو تزيينها بتجصيص أو نحوه، أو الكتابة عليها، أو إسراجها، أو السفر لزيارتها، أو الطواف بها واستلامها وتقبيلها وهو ذلك وسيلة إلى تعظيم من فيها ومن ثم عبادتهم فهو محرم سداً لذرية الشرك، ولذا ورد التحذير منه في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمة.

الثانية: أن عبادة الله تعالى عند القبور بالصلاحة أو الدعاء أو غير ذلك من العبادات أو استقبالها أثناء ذلك سواء بني مسجد أو لم يبن من أعظم الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر. قد حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما حذر منه الصحابة ومن بعدهم من الأئمة امتثالاً لأمره ﷺ.

الثالثة: أن أداء شيء من العبادات في مكان أو زمان يبعد فيه غير الله من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر، قد ورد النهي عنه في الكتاب والسنة.

الرابعة: أن التبرك الممنوع هو ما لم يرد فيه نص أو ورد النص بالنهي عن التبرك فيه أو تجاوز حدود التبرك المشروع كالتيارك بغير نبي أو غيره أو ذوات الصالحين وآثارهم، أو مكان أو زمان، أو شجر أو حجر ونحو ذلك.

الخامسة: أن التبرك الممنوع من الأمور المسلم بحرمتها لدى كل مسلم لديه عقيدة صحيحة؛ ذلك أنه إما شرك إن اعتقد أن الأمور المباركة فيها تفتح

البركة، أو وسيلة إلى الشرك إن اعتقاد أنها سبب لحصول البركة. لذا حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما حذر منه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء أهل السنة.

السادسة: أن أول شرك حدث في الأرض - وهو شرك قوم نوح - إنما كان بسبب التصوير.

السابعة: أن تصوير ذوات الأرواح فيه مضاهاة لخلق الله، وتشبه باليهود والنصارى، ووسيلة إلى الشرك الأكبر، قد حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما أثني الأنبياء بتحريمه وفقاً للسنة الصحيحة سواء كان له ظل أو لا.

الثامنة: أن الأخذ بقول الغير أو فعله - إن كان له دليل فهو اتباع ويسميه بعضهم تقليداً مموداً - مثل استفتاء الجاهل العالم بعد التثبت من علمه وسلامة اتجاهه. وإن لم يكن له دليل فهو تقليد مذموم. مثل: الإعراض عما أنزل الله اكتفاء بتقليد الآباء، وتقليل من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، والتقليل بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

التاسعة: أن التقليد المننوم وسيلة من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر إذ إنه يؤدي بصاحبه إلى الانقياد الأعمى لما كان يعمل به الآباء والشيوخ، بل يجعل صاحبه يرد الحق تعصباً لمذهبة الضال، لذا ذمته الله وحذر منه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ كما ذمه الصحابة ومن أتى بعدهم من علماء أهل السنة وحذروا منه. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد، تعليق محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٤٤.
- ٢- أخبار مكة: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، ط الثامنة، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ١٤١٦.
- ٣- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: د. صالح فوزان الفوزان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١.
- ٤- الأصنام: لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، ط الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٣.
- ٥- الإعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدى، ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧.
- ٦- الأعلام: خير الدين الزركلى، ط السادسة، دار العلم للملائين، ١٩٨٤ م.
- ٧- إعلام المقعدين عن رب العالمين: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨.
- ٨- إعلان الكبير على المفتونين بالتصوير: جود بن عبد الله التويجري، دار المحررة للطباعة والنشر.
- ٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلي وأولاده مصر، ١٣٨١.
- ١٠- اقضاء الصراط المستقيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل ط السابعة، دار عالم الكتب، ١٤١٩، وتحقيق محمد حامد الفقي ط الثانية، مكتبة السنة الخمدة.
- ١١- أنوار الشريعة وأسرار التأويل "تفسير البيضاوى" ناصر الدين أبي الحسن عبد الله عمر البيضاوى، ط الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلي وأولاده، مصر، ١٣٨٨.
- ١٢- أيسر الفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر جابر الجزائري، ط الثانية ١٤٠٧.

الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك الأكبر - د. عواد بن عبد الله المعين

- ١٣ - الباعث على إنكار البدع والخواض: لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، ط الأولى، دار الرأي، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ١٤ - بدائع الفوائد: للإمام ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- ١٥ - بيان الشرك ووسائله عند علماء الخنابلة: د. محمد عبد الرحمن الخميس، ط الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ١٦ - بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكية: د. محمد عبد الرحمن الخميس، ط الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٧ - تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الريدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.
- ١٨ - البرك أنواعه وأحكامه: د. ناصر عبد الرحمن الجدبي، مكتبة الرشد الرياض.
- ١٩ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: محمد ناصر الدين الألباني، ط الرابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.
- ٢١ - ترتيب المدارك: للقاضى عياض بن موسى اليحصى، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٨٧هـ.
- ٢٢ - التصور بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: محمد توفيق رمضان البوطي، ط الثانية، مكتبة الفارابى، دمشق، سوريا، ١٤١٧هـ.
- ٢٣ - تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران: أحمد بن حجر آل بوطامي، ط السابعة، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤ - التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
- ٢٥ - التفسير الكبير للفخر الرازى: ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الننان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ.
- ٢٧ - فتح القيدير: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

- ٢٨- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط الثالثة عن دار الكتب المصرية ١٣٨٧، دار الكتاب العربي.

-٢٩- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٨٨هـ.

-٣٠- التمهيد: لابن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أغرايب، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.

-٣١- التوحيد: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مكتب الأثير، الرياض.

-٣٢- تحذيب التهذيب: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى، دار صادر، ١٣٢٦هـ.

-٣٣- تيسير العزيز الحميد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مكتبة الرياض الخالدية بالرياض.

-٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري، نشر وتوزيع مكتبة الحلوي، مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ.

-٣٥- جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبد البر الشمرى القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-٣٦- جهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، ط الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

-٣٧- الحوادث والبدع: للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشى ط الثانية، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

-٣٨- الدر المنشور في التفسير بالتأثر: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

-٣٩- الدر النضيد على كتاب التوحيد: سعيد بن عبد العزيز الجندي ط الرابعة، ١٣٩٩هـ.

-٤٠- الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي ط الأولى، ١٣٥١هـ.

-٤١- روح المعانى: محمود الألوسي البغدادى، ط الرابعة، دار إحياء الكتاب العربي بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

-٤٢- روضة الناظر: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط الخامسة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٩٥هـ.

-٤٣- زيارة القبور: لابن تيمية، ط الثالثة، ١٤١٦هـ.

-٤٤- زيارة القبور الشرعية و الشركية: محمد بن يبر علي البركلي، ط الثانية، دار البشير، عمان، الأردن، ١٤١٧هـ.

الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك الأكبر - د. عواد بن عبد الله المعين

- ٤٥ - سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الخلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٢هـ.
- ٤٦ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٧ - سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرقوني "ابن ماجة" المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - سنن النسائي: أبى همزة اليماني بن علي بن بحر النسائي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - السير والمغازي: محمد بن إسحاق المطلي الشهير بابن إسحاق ط الأولى، دار الفكر، لبنان، ١٣٩٨هـ.
- ٥٠ - شرح السنة: للإمام البغوي، ط الأولى، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- ٥١ - شرح صحيح سلم: للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.
- ٥٢ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور: محمد الشوكاني (ضمن مجموعة الرسائل الميرية)، مكتبة طيبة، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ٥٣ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ.
- ٥٤ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، ١٩٨١م.
- ٥٥ - صحيح سلم: سلم بن الحجاج القشيري المطبوع مع شرحه للإمام النووي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.
- ٥٦ - صيانة الإنسان عن وسوسة الشيطان: محمد بشير السهسواني الهندي، ط الخامسة، مطبع نجد التجارية، الرياض، ١٣٩٥هـ.
- ٥٧ - طبقات الخنابلة: للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٥٨ - الطبقات الكبرى، لأبن سعد، دار بيروت، بيروت لبنان، ١٤٠٠هـ.
- ٥٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة محمود بن أحمد العيني دار الفكر.
- ٦٠ - الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الرخنيري، ط الثالثة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٦١ - الفتاوى (مجموعة الفتاوى): لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصوير، ط الأولى، مطبع دار

- العربية، بيروت، لبنان، هـ١٣٩٨.
- ٦٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع و ترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدوسي، ط الأولى، هـ١٤١١.
- ٦٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٦٤ - فتح الخير شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط السابعة، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، هـ١٣٧٧.
- ٦٥ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: لشيخ الإسلام ابن تيمية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية.
- ٦٦ - القاموس الخطيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت لبنان، هـ١٣٩٨.
- ٦٧ - قرة عيون الموحدين: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط الثالثة، هـ١٤٠٤.
- ٦٨ - قطف الشمر في بيان عقيدة أهل الأثر: للعلامة صديق حسن خان، ط الأولى، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن، هـ١٤٠٤.
- ٦٩ - القول السليم في مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، مكتبة المعرف، الرياض، هـ١٤٠٢.
- ٧٠ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني ط الأولى، دار القلم، الكويت، هـ١٣٩٦.
- ٧١ - كنز العمال: علي المقفي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ط الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، هـ١٤٠٥.
- ٧٢ - الكفى والأسماء: محمد أحمد الولائي، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، هـ١٤٠٣.
- ٧٣ - لسان العرب: للعلامة ابن منظور، دار لسان العربي، بيروت، لبنان.
- ٧٤ - ما جاء في البدع: للإمام محمد بن وضاح القرطبي، ط الأولى، دار الصميغي للنشر والتوزيع، الرياض، هـ١٤١٦.
- ٧٥ - الجموع شرح المهدب: أبي زكريا حمي الدين بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة.

الموردة.

- ٧٦ - مجموع فتاوى ومقالات متعددة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط الثانية، هـ ١٤١١.
- ٧٧ - المدخل إلى تربية الأعمال بتحسين النيات والتشبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناugoتها: لابن الحاج، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، هـ ١٤١٥.
- ٧٨ - مسلم الثبوت مع شرحه فوائح الرهوت: للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، مطبوع مع المستصفى للغزالى، دار العلوم الحديثة بيروت - لبنان.
- ٧٩ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني "بما شهده منتخب كثر العمال، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، هـ ١٣٩٨.
- ٨٠ - المصباح المير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار القلم بيروت، لبنان .
- ٨١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- ٨٢ - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط الأولى، المكتب الإسلامي، هـ ١٣٩٠.
- ٨٣ - معلم السنن: للإمام أحمد بن محمد الخطاطي البسيوني، ط الأولى دار الكتب، بيروت، لبنان، هـ ١٤١١.
- ٨٤ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- ٨٥ - المغني: لابن قدامة، ط الثانية، هجر للطباعة والنشر القاهرة، هـ ١٤١٢.
- ٨٦ - المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨٧ - المورد في عمل المولد: عمر بن علي الفاكهانى، ط الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، هـ ١٤٠٧.
- ٨٨ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، مصورة، عن نسخة، كتبت في الكويت عام ١٠٩٤ مركز البحوث و الدراسات الكويتية الكويت، هـ ١٤٢١.
- ٨٩ - الموطأ للإمام مالك المطبوع مع التمهيد لابن عبد البر، ط٤ هـ ١٤٠٥ مكتبة السوادي.

فهرس الموضوعات

المقدمة	١٢٧
الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك	١٢٨
المبحث الأول الغلو في تعظيم القبور	١٢٨
كيف يوصل إلى الشرك	١٢٨
الأدلة على منعه	١٢٩
ثانياً: الأدلة على منع كل جزئية ذكرها	١٣٢
المبحث الثاني اتخاذ القبور مساجد	١٤٢
كيف يوصل إلى الشرك الأكبر	١٤٢
الأدلة على منعه	١٤٣
المبحث الثالث: عبادة الله في مكان أو زمان يعبد فيه غيره	١٥٣
كيف يوصل إلى الشرك	١٥٣
الأدلة على منعه	١٥٣
المبحث الرابع: التبرك الممنوع	١٦٠
تعريفه	١٦٠
كيف يوصل إلى الشرك	١٦١
الأدلة على المنع منه	١٦٢
المبحث الخامس: تصوير ذوات الأرواح	١٧٤
كيف يوصل إلى الشرك	١٧٥
الأدلة على تحريمه	١٧٧

المبحث السادس: التقليد المذموم	١٨٦
تعريفه	١٨٦
كيف يوصل إلى الشرك	١٨٨
الأدلة على منعه	١٨٩
الخاتمة	١٩٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٠١
فهرس الموضوعات	٢٠٧

